الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... الدكتور محمد البرج.....

بصفته(ها):..... رئيسا في اللجنة.....

الطالب(ة):..... سنيدة لطيفة.....رقم التسجيل:....199939092693

الطالب(ة):..... قروميدة كلثوم..... رقم التسجيل:.199939092680

تخصص : .....ماستر قانون إداري .. ..دفعة :.... 2024 لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: الحماية القانونية للاستثمار في الجزائر

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:01-07-2024

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د. البرج محمد
جامعة غرداية

رئيس القسم

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للاستثمار في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

قرميدة كلثوم

سنيدة لطيفة

إشراف الأستاذ الدكتور:

د. بن رمضان عبد الكريم

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
البرج محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
دهمة مروان	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 2023 / 2024

نوقشت بتاريخ:2024/06/12

بسم الله الرحمان الرحيم

قالو سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

صدق الله العظيم

"سورة البقرة الآية 32"

الشكر والعرفان

الحمد الله أولا أخيرا

نشكر الله عز وجل على تمام منه علينا وتوفيقنا لإنهاء هذا العمل، راجين منه تسديد خطانا إلى ما يحبه ويرضاه لنا.

نشكر أساتذة الدرب على مجهوداتهم، ونخص بالشكر الدكتورة المشرف "**بن رمضان عبد الكريم**" على كل ما قدمه لنا من إرشادات وتوجيهات قيمة بعد تفضله بالإشراف على مذكرتنا هذه ولم يبخلنا علينا بالنصيحة والمعلومة، فساعدنا يوم أن احتجنا المساعدة، وذلل لنا الصعاب عندما ضاقت بنا الأمور.

كما نتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هدا العمل، وعلى سعة صبرهم لقراءة وتقييم هذا البحث.

وأخيرا نتوجه بجل عبارات الشكر لكل من ساندنا من قريب وبعيد ولو بكلمة طيبة رفعت معنوياتنا. نسأل الله تعالى ان يجزيكم خير الأَجر والثواب.

الاهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، شيء جميل ان يسعى الانسان الى النجاح فيحصل عليه ولكن ان يتذكر من كان السبب في ذلك.

الى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه الى كل من صلى على خير البرية محمد عليه ألف صلاة وسلام.

الى من ارضعتني نبع الحنان وسقتني ماء الحياة الى من تطيب ايامي بقربها ويسعد قلبي بهنائها الى أغلى كائن في الوجود **امي الحبيبة** اطال الله في عمرها.

الى من كلله الله بالهيبة والوقار.... الى من علمني العطاء دون انتظار .... الى من احمل اسمه بكل افتخار .... وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد. **والدي العزيز رحمه الله.**

الى دفئ البيت وسعادته **اخوتي واخواتي** (احمد، ميلودة، سترة، مسعودة، ام الخير، إبراهيم، فتيحة، فرج، سليم، عثمان، نوال، عبد الناصر، روميصاء وبراعم العائلة صهيب وعائشة وفاء، بشرى وكريم).

الى سندي في الحياة **زوجي** حفظه الله واطال في عمره والى اولاده كل واحد باسمه وعائلته الكريمة الى كل الاهل والاقارب من بعيد او قريب وخاصة الى صديقاتي وزميلاتي اللواتي لم تلدهن امي: حسنية، زينب، مسعودة، صفية، كلثوم، مليكة، سترة، ربحة، عائشة، ولا أنسى من ساندني ولم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه: دلمة إبراهيم الى كل رفقاء الدرب الدين كانوا بمثابة اخواتي واخواني والى رفيقة دربي (لطيفة) (نعيمة، مليكة فضيلة، سلطانة) وكل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

الى كل هؤلاء وباسم معاني الحب والوفاء اهديهم هذا العمل، الى كل من يحمل لقب قرميدة، هوصة، جارالله.

الى كل دفعة 2024 ماستر حقوق

كلثوم

الاهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، شيء جميل ان يسعى الانسان الى النجاح فيحصل عليه ولكن ان يتذكر من كان السبب في ذلك.

الى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنيت ان تقرا عينها لرؤيتي في يوم كهذا **أمي العزيزة اطال الله في عمرها**

الى من علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار... الى من علمني العطاء بدون انتظار... الى من احمل اسمه بكل افتخار... اطال الله في عمره وجعله ذخرا لي مدى الحياة **والدي العزيز**

الى ضلعي الثابت... وامان ايامي... الى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها...الى قرة عيني ...اخواتي واخواني الغاليين (فاطمة الزهراء وكنزة) واخواني (بولغيت وعبد المجيد ومحمد وعبد النور) الى اخوالي وخلاتي واعمامي وعماتي.

لكل من كان عونا وسندا في هدا الطريق.... للأصدقاء الاوفياء ورفقاء السنين...لأصحاب الشدائد والأزمات.... الى من افاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة.

اليكم اهدي هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيتها انا اليوم.

لطيفة

مقدمة

يعد الاستثمار أحد شرايين العملية الاقتصادية ومرتكزات تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي عليها، مما يدفع الدول على التنافس في استقطاب للاستثمارات من خلال تحسين البيئة الاستثمارية ضخ رؤوس أموال جديدة وخلق مناصب شغل أيضا جذب التكنولوجيا الحديثة، تطوير الخبرات والاستفادة من التجربة الأجنبية من خلال هذه الآلية.

اعتمدت الجزائر الفتية في مواردها على التمويل بالإيرادات الجبائية انطلاقا من الصادرات البترولية كدولة ريعية إلا أن الأزمات الاقتصادية المتتالية العالمية والمحلية وانهيار أسعار البترول لجأت إلى الاقتراض لتمويل مشاريعها التنموية لكن بشروط مذلة مما تحتم على الدولة الجزائرية الى التحول في عقيدتها الاقتصادية بإعادة تنظيم اقتصادها للحاق بركب الدول التي تتحكم باقتصادياتها على إثر ذلك قامت كبادرة اصلاحية بسن جملة من القوانين من بينها ما يتعلق بتشجيع الاستثمار كمصدر تمويلي، منحت الامتيازات وأعطت الضمانات للمستثمرين وأزالت كثيرا من العقبات والقيود الكابحة لهذا المجال رغبة في تحقيق النمو الاقتصادي لكل تمويل استثماري محلي أو أجنبي.

كون الاستثمار يعتبر آلية لتوظيف الأموال في نشاطات الاقتصادية بغية تطويره وزيادة وسائل الإنتاج للحصول على الأرباح وصولا الى توسيع القاعدة الاقتصادية خاصة فيما يدخل في البنية التحتية للدولة، مما خصته الجزائر باهتمام بالغ خاصة مع صدور القانون الجديد وبذلك جلب الأنظار وأصبح حديث الساعة نظرا لأهميته البارزة التي يحظى بها خاصة في بعده الاقتصادي.

إذ أنه يشكل أحد الركائز المهمة لتحقيق التنمية الشاملة التي تعاني منها جل الدول وبالأخص النامية منها، يعود ذلك لعدم القدرة على تسيير مواردها بشكل صحيح وعدم صلاحية البيئة الاستثمارية لاختلالات في المنظومة القانونية التنظيمية والحمائية لهذا المجال بما يتماشى مع جلب المستثمر وحماية مصالحه وارفاقه بضمانات كافية في ذلك.

سنت الجزائر جملة من التشريعات تباعا[1]، تمنح حوافز مغرية للمستثمرين من خلالها تقدم ضمانات واسعة للمستثمرين الأجانب أو المحليين على سواء من خلال وضعها للعديد من الوسائل القانونية لإسباغ حماية موضوعية وإجرائية على الاستثمارات بالعديد من الإصلاحات الهيكلية وتدعيم منظومتها التشريعية بمجموعة من الإجراءات التي تمنح ضمانا تحقق الأمن القانوني والحماية للفاعلين في هذا المجال وحوكمته وإصلاحه بإعادة هيكلة المنظومة التحفيزية للاستثمارات وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية.

كذلك لم تكتف الجزائر بسن القوانين فحسب بل قامت بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية في هذا الشأن منها الدولية والإقليمية المتعلقة بمجال الاستثمار وهذا لتحفيز وحماية المستثمرين.

حيت تكمن **أهمية** الموضوع المتعلق بالضمانات القانونية للاستثمار والتي أقرها المشرع الجزائري، من أهم محفزات الاستثمار الوطني والأجنبي، وقد كان هذا الشغل للدولة الجزائرية وهذا باعتباره سببا في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية لهذا عملت الجزائر على سن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لتقديم مختلف الضمانات لتشجيع الاستثمار.

كما تظهر **أهمية** الموضوع كذلك من خلال استظهار دور ومكانة هده الضمانات التي أقرها المشرع لحماية الاستثمار، وإعطاء حماية كافية لرؤوس الأموال الأجنبية والمحلية لتشجيع الاستثمار.

---

[1] أول قانون للإستثمارات قد صدر في 1963 القانون رقم 63-227، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمارات، جريدة رسمية العدد 53، الصادرة في 2 اوت 1963، ثم تلاه مجموعة من القوانين منها القانون رقم 82-11، المؤرخ في 21 اوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية العدد 34، الصادرة في 24 اوت 1982، وكذا القانون 82-13، المؤرخ في 28 اوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية العدد 35، الصادرة في31 اوت 1982، والمرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993، وصولا إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية العدد 46، الصادرة في03 أوت 2016 الذي منح المزيد من الامتيازات والضمانات للمستثمرين، وقام بتسجيل بعض الإجراءات الإدارية المتعلقة بالنشاط الاستثماري ليأتي آخرها القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022.

كذلك فإن موضوع الضمانات القانونية للاستثمار المقررة من المشرع الجزائري تعطي رؤية واضحة وكاملة للمستثمر وخاصة الأجنبي، وذلك من أجل الاستثمار في الجزائر وإعطاء فكرة شاملة وواضحة للتشريعات والقوانين التي جاءت بها المنظومة القانونية الجزائرية والخاصة بالاستثمار.

من **الأسباب** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والمتعلق بضمانات الاستثمار هو لأهمية وحساسية موضوع الاستثمار ومدى فعاليته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، وكذلك لتبيين حقيقة هذه الضمانات وإبراز دورها وتأثيرها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر.

بالإضافة إلى ميولنا الشخصي لدراسة هذا الموضوع. ورغبتنا في الخوض فيه أكثر فأكثر مستقبلا.

إن **الهدف من البحث** في الموضوع الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري هو حصر وإبراز هذه الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري لضرورة جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر وهذا لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

كذلك لتسليط الضوء على مختلف الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري والوقوف على مدى فعاليتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار في الجزائر، بالإضافة إلى إبراز وتبين الأجهزة والهياكل المكلفة بالمراقبة الإدارية والرقابة للاستثمار التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل ضمان وحماية الاستثمار.

على هذا فان موضوع الضمانات القانونية للاستثمار كان محل عدة **دراسات سابقة** والتي كانت مجمل ما تطرقت إليه، وهي إبراز المنظومة التشريعية الخاصة بالاستثمار ودورها في التنمية الاقتصادية، وكذلك الوقوف على مدى كفايته وصلاحية الضمانات والحوافز المخصصة

للاستثمار وكذلك مدى استعداد وفعالية الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار، وعليه نذكر دراستين سابقتين لها علاقة بموضوع بحثنا.

1-سي فضيل الحاج، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراء، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

2-أوسهلة عبد الرحيم، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سيدي بلعباس، 2015-2016.

3-سعيد يحياوي، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية، أطروحة دكتوراء قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.

نشير أن من **الصعوبات** التي واجهتنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع هو عدم معرفتنا الكاملة لهذا الموضوع، وكذلك من الصعوبات عدم توفر القدر الكافي من الكتب المتعلقة بالاستثمار وخاصة على مستوى الكلية في جامعتنا.

إلا أن الإشكال الذي يطرح مع وجود قوانين تعمل على ضمان حماية الاستثمار وهو وضعية هذه الضمانات والأثر الحقيقي لها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية ما هي حقات كل عامل لجذب الاستثمارات الأجنبية وترقيتها وهذا ما يدفعنا إلى طرح **الإشكالية** التالية:

فيما تتمثل آليات حماية الاستثمار وفعاليتها في الجزائر؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1-ما هي أوجه الحماية الوقائية للاستثمار في الجزائر؟

2-ما هي أنواع التسويات للنزاعات المتعلقة بالاستثمار؟

3-فيما تتمثل مختلف اشكال الحماية القضائية (الردعية)؟

4-ماهي الأطر الداخلية والأجنبية لتسوية النزاعات لتسوية النزاعات في مجال الاستثمار؟

للإجابة على الإشكالية المقترحة اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع **المنهج** الوصفي التحليلي، وهذا لدراسة الموضوع بشكل دقيق لذلك قسمنا دراستنا للموضوع إلى فصلين:

تناولنا في **الفصل الاول** دراسة أهم آليات التسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالاستثمار **كمبحث أول** والتي جاءت كبديل عن القضاء والتحكيم لفض المنازعات الاستثمارية بطريقة ودية، بحيث قسم إلى قسمين **مطلب أول** تم التطرق إلى تفصيل حول التسوية بالطرق الودية (المفاوضات, التوفيق والوساطة) حيث يكمن جوهر هذه الطرق في إيجاد الحل الودي بين المتنازعين بعيدا عن التعقيدات والإجراءات الرسمية والشكليات المعقدة, ودلك بنتيجة التوسط أو التفاوض، أو التوفيق، بواسطة جهة حيادية مستقلة ونزيهة بهدف الوصول إلى حل نهائي برضي الأطراف وتأمين مصالحهم وتوطيد علاقاتهم بصورة إيجابية وأكثر جدوى, وهذا ما تم توضيحه على مستوى 3 فروع (**الفرع الأول:** المفاوضات، **الفرع الثاني:** التوفيق، **الفرع الثالث:** الوساطة) وذلك من خلال التطرق إلى مفاهيمها، كيفية إجرائها الالتزامات الناشئة عنها وكيفية تعاملها مع نزعات الاستثمار المكلفة لها من جهة أخرى و**كمطلب ثاني** تمت دراسة التسوية عن طريق التحكيم الذي يعتبر إحدى وسائل حسم المنازعات وهو طريق استثنائي يقوم على إدارة الأطراف، حيث يلجأ إليه الخصوم لحل النزاع دون المحكمة المختصة، حيث تم التطرق إلى أهم أركان هذه الوسيلة من خلال فروع هدا المطلب (**الفرع الأول:** تعريف التحكيم، **الفرع الثاني:** تمييز التحكيم عن بعض الأنظمة المشابهة له، **الفرع الثالث:** الآليات القانونية لإحالة نزاع الاستثمار على التحكيم)

اعتمدنا في **المبحث الثاني** من هذا الفصل على دراسة تفصيلية حول دور التحكيم في تسوية النزاعات الاستثمارية، الذي أصبح التحكيم وسيلة فعالة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي، ليس فقط بسبب سرعة الإجراءات بل أيضا لان اختيار محكم في مجال الاستثمار يتيح إيجاد أفضل الحلول، ولفهم ذلك أكثر تم التطرق في المطلب الأول إلى مناقشة دور التحكيم الداخلي في تسوية نزاعات الاستثمار، حيث أنه يتعامل بمعاملات وطنية

خالصة، بين وطنيين ويفصل بينهم محكمون وطنيون، وينفذ حكمه في ذات الدولة، كل ذلك كان في فروع هدا المطلب (**الفرع الأول:** الخصوصية التحكيمية، **الفرع الثاني:** الحكم التحكيمي) في **المطلب الثاني** تناولنا دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية نزاعات الاستثمار حيث يعرف بأنه ذلك التحكيم الذي يتعلق بعقد دولي أو بمصالح تجارية دولية بصفة عامة يصدر حكمه خارج التراب الوطني وأن يكون أحد أطرافه منتميا لدولة أجنبية ويتعلق نزاعهم بمشروعات أو أموال في دولة أخرى، وتم التفصيل فيه عبر فروع هذا المطلب (**الفرع الأول:** تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، **الفرع الثاني:** الولاية التحكيمية لمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار).

خصص **الفصل الثاني** لدراسة الحماية القضائية (الردعية) للاستثمار في الجزائر، ولتوضيح هدا تم التطرق إلى دراسة القضاء الداخلي (الوطني) **كمبحث الأول** فعند حل المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة، يجوز للمستثمر أن يختار هيئة قضائية محلية، حيث أنه بمجرد لجوء المستثمر إلى هيئة قضائية التي تعتبر الهيئة الأصلية التي لها سلطة حل المنازعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وطالما أن هذه المنازعات تنشأ داخل الدولة المضيفة، يحظى بالاختصاص الأصيل بالفصل في المنازعات الاستثمار الأجنبي واعترف ذلك في الإطار القانوني للقضاء الداخلي، وكان هذا **المطلب الأول** حيث أعطت الدولة الجزائرية الاختصاص الأصلي لحل منازعات الاستثمار إلى محاكمها الإقليمية– قضائها الوطني –وأوردت هذا ضمن التشريع الوطني، وكذا في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار والتي صادقت عليها الجزائر, وكانت هذه وفق فروع المطلب (**الفرع الأول:** التسوية القضائية الداخلية في التشريع الوطني، **الفرع الثاني:** التسوية القضائية الداخلية في إطار الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى **الفرع الثالث:** تناولنا من خلاله خصوصية دور القضاء الوطني في مجال نزاعات الاستثمار).

أما **المطلب الثاني** تم التطرق فيه إلى فعالية القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار ومتطلبات إصلاحه، حيث أن جميع المستثمرين يرغبون في إحالة قضاياهم إلى مؤسساتهم القضائية الوطنية وإتباع قوانينهم الخاصة دون أي بدائل، وعلى هذا الأساس تحاول الدول المضيفة للاستثمار طمأنة المستثمر الأجنبي من خلال توضيح الدور الفعال للقضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار رغم أنه لا يخلو من الإشكالات والصعوبات التي يمكن أن تواجه الأطراف إذا ما امتثلوا أمامه، مما يلزم الدول بالقيام ببعض التغيرات أو بالأخرى إصلاحات لتطوير قضائها المحلي بما يتماشى مع تطور المشاريع الاستثمارية وما ينجم عنها من خلافات.

ثم التفضيل أكثر في فرعين من هذا المطلب (**الفرع الأول:** الصعوبات التي تثيرها التسوية القضائية الداخلية، **الفرع الثاني:** آليات إصلاح المنظومة القضائية الوطنية في مجال الاستثمار)، كان **المبحث الثاني** من هذا الفصل حول القضاء الدولي حيث تبين من خلال البحث أن اللجوء إلى المؤسسات القضائية الدولية، وتم إسقاط الدراسة على محكمة الاستثمار العربية التي لها دور كبير في تسوية منازعات الاستثمار لذا فمن المهم التطرق إلى دراستها من جانبيين، يتمثل الأول في دراسة تنظيم هذه المحكمة **كمطلب أول** بعني أن هذا الجزء من دراسة يقتضي التطرق إلى توضيح تشكيل المحكمة الاستثمار العربية واختصاصاتها **فرع أول**، وكذا استعراض الإجراءات المتبعة أمامها **فرع ثاني** أما الجانب الثاني من هذا المبحث عرض فيه إجراءات صدور الحكم الذي تصدره وأثاره **كمطلب ثاني** حيث من خلاله تطرقنا إلى دراسة إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة **فرع أول** ثم إجراءات صدور الحكم **فرع ثاني** ومن تم الطعن في الحكم الصادر ومدى تنفيذه **فرع ثالثا**.

الفصل الأول:

الطرق البديلة لحماية للاستثمار في الجزائر

الفصل الأول: الطرق البديلة لحماية للاستثمار في الجزائر

إن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمر و يتطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب الذي يشعر المستثمر الأجنبي بالثقة و الأمان، لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية لضمان حقوق المستثمرين الأجانب تعبيرا و إثباتا عن جديته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية و المساهمة في ضمانها على إقليمه، ومن خلال ذلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع أحكام و قوانين داخلية لحل أي نزاع قد يطرا وكذلك بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار[1]، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل الى دراسة اهم آليات التسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالاستثمار (المبحث الأول) والتي غالبا ما تكون التفاوض، التوفيق أو الوساطة ثم نتطرق بعد ذلك الى دراسة دور التحكيم كآلية لتسوية نزاعات الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات الودية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار

وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تحث على تشجيع الاستثمار أو المتعلقة به وفي هذه الاتفاقيات ألزمت الجزائر باللجوء إلى الوسائل الودية لحل المنازعات الناجمة عنه وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة والتي لم تعد المحاكم قادرة للتصدي لها بشكل منفرد[2]، ولذلك المستثمر الأجنبي عادة ما يفضل الوسائل البديلة كالتفاوض، صلح أو التوفيق على التسوية القضائية وذلك بإجراءات مبسطة سلسة وجوازية في اغلبها وهو ما يسهل التوصل إلى حلول اتفاقية توافقية تحافظ على استمرارية الاستثمار (المطلب الأول). بالإضافة

[1] بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل متطلبات مكملة الماستر في تخصص قانون الاعمال، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 34.

[2] محارقة علاء الدين وبن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات مكملة الماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص 29.

إلى ما يخوله التحكيم لأطراف النزاع من حرية كافية في اختيار الإجراءات الواجبة الإتباع أمام هيئة التحكيم، وكذا حرية اختيار القانون الذي يحكم النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسوية بالطرق الودية

إن العادات والتقاليد في المجتمعات القديمة قد فرضت الوسائل الودية لحسم الخلافات بين الأفراد قبل نشوء المحاكم التابعة للدولة[1]، وفي هذا السياق جاء تعريف الاستاذ Jarrosson للوسائل الودية على أنها: " مجموعة غير محددة من الإجراءات لحل النزاعات بحيث تتم في أغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث تهدف الى إيجاد حل غير قضائي لهذا النزاع. أما الأستاذان:Marriott و Brown فقد عرفا هذه الآليات بأنها: " مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حل النزاع بطرق غير قضائية أو غير تحكيمية[2]، حيث يكمن جوهر هذه الطرق في ايجاد الحل الودي بين المتنازعين بعيدا عن التعقيدات والإجراءات الرسمية والشكليات المعقدة وذلك بنتيجة التوسط، أو التفاوض، أو التوفيق، بواسطة جهة حيادية مستقلة ونزيهة بهدف الوصول إلى حل نهائي يرضي الأطراف وتأمين مصالحهم وتوطيد علاقاتهم بصورة إيجابية وأكثر جدوى، وهذا ما توضحه الفروع الموالية.

الفرع الأول: المفاوضات

المفاوضات هي وسيلة من الحلول البديلة، في مرحلة ما قبل الوساطة وتعد من أعقد العمليات على الإطلاق، وذلك بالرغم من أنها وسيلة مرنة لا تحتاج إلى شكليات لإنهاء الخلاف القائم بل مجرد تعيين المكان والزمان والمواضيع التي تحتاج إلى حوار جدي، وذلك بحسن نية ورضا الأطراف أنفسهم بهدف الوصول إلى حل نقاط الخلاف فيما بينهم[3].

---

[1] أحمد بوخلخال، نظـــام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبيـــة في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعــة الجزائــر 1، كلية الحقـــوق، بن عكنــون، 2012-2013، ص 41.

[2] سي فضيل الحاج، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراء، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2018-2019، ص 258.

[3] نفس المرجع، ص 263.

أولا: تعريف المفاوضات كآلية بديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار

تعرف المفاوضات بأنها: "التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والآراء والمساومة بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو حل لمشكلة ما اقتصادية قانونية تجارية سياسية.... الخ"[1]، يعرف البعض التفاوض بأنه: (اتصال أولي بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له بغية التوصل إلى تسوية النزاع، كما عرفه البعض الآخر بأنه وسيلة حوار تهدف إلى الإقناع، وقيل إن التفاوض هو حوار بين طرفين أو أكثر حول موضوع معين بهدف الوصول الى اتفاق بين المتفاوضين بما يحقق مصلحة كل منهم بالقدر الممكن[2].

كما جاء في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية ان المفاوضات هي شكل من اشكال التفاعل تحاول فيه الحكومات او الافراد او المنظمات ادارة بعض مصالحهم المتصارعة او هو عملية صريحة تتعلق بمشروعات او مقترحات ومقترحات مضاد[3].

هذا وتلعب المفاوضات دورا وقائيا، في الإبقاء على التعامل والتواصل بين أطراف العقود، من خلال المساهمة بشكل كبير في خفض احتمال وقوع نزاع بين الأطراف المتفاوضة طيلة مدة سريان العقد، بحيث تكون هنالك فرصة لهم لتسوية نزاعاتهم بالطرق الودية ومن ثم يكون لها أثر ايجابي في تجنب الإجراءات الطويلة والتكاليف الباهظة التي يتحملونها بسبب ذلك[4]، فمن خلال التفاوض يعرف كل طرف حقوقه والتزاماته، والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بهذه الأخيرة، وطرق تسوية النزاعات الناشئة عنه، والقانون الواجب التطبيق عليه[5].

---

[1] غسان عبيد محمد المعموري، المفاوضات ودورها في تسوية منازعات عقود التنمية التكنولوجية، مجلة اهل البيت عليهم السلام الصادرة عن كلية القانون جامعة كربلاء العراق، (22)1، 2018، ص380.

[2] سعيد يحياوي، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية، أطروحة دكتوراء في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018-2019، ص 205.

[3] غسان عبيد محمد المعموري، مرجع السابق، ص380.

[4] سعيد يحياوي، مرجع سابق، ص207.

[5] بوناح عبد النور، التفاوض على عقود التجارة الدولية مبدأ حرية التفاوض وحسن النية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن كلية الحوق جامعة تسمسيلت، المجلد 07، العدد 02 (2022)، ص 183.

ثانيا: اجراءات التفاوض وآثاره

تتسم المفاوضات عادة بالمرونة والكتمان اللذين يجعلانها صالحة لتسوية النزاعات، لذلك تستوجب معظم عقود التجارة الدولية والاستثمار الدولي استنفاذ هذه الوسيلة قبل اللجوء الى الوسائل الأخرى[1]، يمكن أن تجري المفاوضات بأي شكل، ومع أنها غالبا ما تجري بجلوس كل الأطراف حول طاولة، ويمكن أن تتم بالمراسلة. كما أن المفاوضات كآلية لتسوية منازعات عقود الاستثمار الأجنبي لا تتقيد بأي نوع من الشكليات أو القواعد الموضوعية التي تتقيد بها الآليات الأخرى، بل تقتصر على مجرد تعيين المكان والزمان والمواضيع التي تحتاج حوار ونقاش جدي، فتتم في صورة شفوية أو في صورة مكتوبة[2].

تبدأ عملية التفاوض متى أعلن طرفا النزاع رغبتهما في تسوية النزاع القائم بينهما من خلال المفاوضات المباشرة، فيشتركان بذلك في إنشاء حالة واقعية تترتب عليها آثار قانونية معينة، يقوم أحدهما بإرسال طلب للأخر يبين فيه رغبته في حل النزاع ويضمنه ملخصا عن أفكاره وتصوراته وأسباب النزاع ومقترحاته لحل هذا النزاع، ويتعين على الطرف الآخر أن يرد على ذلك بكتاب آخر يبين فيه بدوره وجهة نظره في المقترحات المرسلة اليه وهكذا حتى يتم الوصول إلى حل يرتضيه الطرفان المتنازعان، كما يمكن أن تتخذ المفاوضات صورة اجتماعات دورية تعقد بين الطرفين بحيث يقومان فيها بتبادل وجهات النظر حول موضوع النزاع القائم وكيفية حلها، إن المدة اللازمة للوصول إلى حل من خلال المفاوضات هي 6 أشهر من تاريخ طلب أي طرف الدخول في المفاوضات، فإذا توصلا طرفا عقد الاستثمار الأجنبي إلى حل لمسألة النزاع المطروحة، فيتم تحريره في محضر والذي يكون حجة على الطرفين لتفادي العودة إلى المنازعة في المستقبل، وإذا فشلت آلية المفاوضات يتعين عليهما اللجوء إلى آليات التسوية الأخرى كالتوفيق والوساطة والتحكيم[3].

[1] سعيد يحياوي، مرجع سابق، ص 223.

[2] أحمد بوخلخال، مرجع سابق، ص 49.

[3] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 265.

عموما يترتب على الدخول في مرحلة التفاوض التزامات على عاتق كل من الطرفين، والتي تتفرع جميعها من مبدأ حسن النية في المعاملات[1].

ثالثا: الالتزامات الناشئة في عملية التفاوض

يترتب على الدخول في المفاوضات بصفة عامة التزامات على كل من الطرفين وتتمثل تلك الالتزامات في الالتزام بالاستمرار في التفاوض والالتزام بالإعلام.

أولا: يتمثل الالتزام بالاستمرار في التفاوض التزاما بالقيام بعمل وليس التزاما بتحقيق نتيجة، فهذا الالتزام لا يعني التزاما بالتوصل إلى اتفاق، يعتبر هذا الالتزام نتيجة مترتبة على أن كل طرف يدخل في هذه المفاوضات وهو راغب في حل النزاع وهو ما يعطي الطرف الاخر الثقة والطمأنينة بأن يتفاوض معه جاد في ذلك.

ثانيا: الالتزام بالإعلام وهو نتيجة منطقية لمبدأ حسن النية في المعاملات الذي يوجب على كل طرف أن يطلع الطرف الاخر على كافة الظروف التي تحيط بالنزاع، وهو ما قررته غرفة التجارة الدولية بباريس حيث قضت في حكمها الصادر في سنة 1981 على عدم إمكان تمسك العاقد بعدم جواز التحكيم بحجة أن هذا الشرط يصدر به مرسوم حكومي مدام المتفاوض قد نكل عن إعلام الطرف الاخر بهذا الشرط[2].

في هذا الإطار يمكن أن نشير إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية والجهوية، الثنائية ومتعددة الأطراف، التي أبرمتها أو انضمت إليها الجزائر والتي كرست الحل الودي لحل النزاع الاستثماري بصفة إلزامية أو اختيارية، وبتحديد نوعية الآلية الودية أو دون تحديدها، حيث نصت على أنه في حالة نشوب نزاع بين الدولة المضيفة للاستثمار ومستثمر تابع لدولة متعاقدة أخرى يتم تسويته بالطرق الودية المعروفة المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق، وقد تضمنت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الحماية المتبادلة للاستثمارات

[1] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص266.

[2] أحمد بوخلخال، مرجع سابق، ص49-50.

الأجنبية أسلوب التفاوض والتشاور لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة المتعاقدة ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر[1].

الفرع الثاني: التوفيق أو الصلح

التوفيق أو الصلح يعد أحد الوسائل الودية لتسوية المنازعات خارج دائرة القضاء الرسمي، فهو أقدم أساليب حل النزاعات في تاريخ البشرية قبل ظهور القضاء الرسمي او القضاء الوطني وتولي الدولة مهمة فض منازعات رعاياها[2].

أولا: تعريف التوفيق

يعرف التوفيق بأنه وسيلة تسوية النزاعات الاستثمارية يلجأ بمقتضاها طرفا النزاع إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتِّراح أسس لتسوية النزاع بمكن أن يرتضيها الطرفان، أو هو أسلوب أو إجراء يرمي إلى التقريب بين وجهات النظر المتعارضة بقصد الوصول لحل وسط بين الطرفين وذلك عن طريق طرف ثالث يتميز بالحياد والاستقلال[3].

عرفه المشرع الجزائري من خلال **المادة 459** من القانون المدني الجزائري الصلح بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقعان نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[4].

ثانيا: أنواع التوفيق

تتعدد أنواع التوفيق فنجد توفيق خاص، توفيق مؤسسي وتوفيق قضائي.

---

[1] المادة 8 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار والموقع ببيرن في 30-11-2004، جريدة الرسمية العدد 45، الصادرة ب 29 يونيو 2005.

[2] عطار نسيمة، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 245.

[3] احمد بوخلخال، مرجع سابق، ص54.

[4] المادة 459 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، 2007، ص72.

التوفيق الخاص: هو الذي يحدده وينظمه الأطراف أنفسهم دون تدخل من هيئة أخرى، مع الإشارة إلى قواعد التوفيق التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي اليونيسترال لعام 1980 بصيغتها المعدلة سنة 1986و 2006 تعد نموذجاً جيداً لقواعد التوفيق الخاص.

التوفيق المؤسسي: فإجراءاته وأحكامه تنظم وتدار عن طريق إحدى الهيئات أو المراكز المتخصصة، والتي غالباً ما تكون مؤسسات تحكيمية مثل: مركز الوساطة والمصالحة التابع لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي[1].

التوفيق القضائي: فهو عكس التوفيق الخاص الذي يهيمن عليه مبدأ سلطان الإرادة ويتم خارج ساحات قضاء محاكم الدولة، في حين أن التوفيق القضائي يقوم به القاضي بمبادرة منه أو الموفق الذي يختاره قاضي الموضوع أو يختاره الخصوم ولا يتدخلا هذا الأخير في إجراءاته، وان كان يجوز لهم المبادرة بطلب إجراء التوفيق من قاضي الموضوع، والذي لا يجوز له طبقاً للتشريعات المنظمة للوساطة القضائية، أن يلزم أطراف النزاع الدخول في مساعي التوفيق لأن ذلك يتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يسري على اتفاق أطراف النزاع على تسويته بالتوفيق[2].

ثالثا: التوفيق كآلية لفض نزاعات عقود الاستثمار

كقاعدة عامة أن قرار هيئة التوفيق غير ملزم بمعنى أن يكون لأطراف النزاع الحرية بقبولها أو رفضها، إذ أن جميع الاقتراحات والحلول التي يقدمها الموقف يجب لدخولها حيز التطبيق الفعلي، أن تحوز على موافقة أطراف النزاع[3].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من إجراء التوفيق في تسوية منازعات الاستثمار حيث أكدت **المادة 24** من **القانون رقم 16-09** المتعلقة بترقية الاستثمار على خضوع أي خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائري في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة

[1] عطار نسيمة، مرجع سابق، ص 248.

[2] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 274.

[3] نفس المرجع، ص 275.

الأطراف إلى التوفيق لكنها استعملت مصطلح المصالحة بدل التوفيق[1]، وكذلك المادة 25 من الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية خلال نصها على أنه " تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقيات عن طريق التوفيق أو التحكم أو اللجوء إلى المحكمة الاستثمار العربية"[2].

الفرع الثالث: الوساطة

تشكل الوساطة الأساس القانوني الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة فهي المحرك والسبيل الأول لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين وتقع في قلب الوسائل البديلة، وكانت أكثر وسيلة شيوعاً في النزاعات التجارية لا سيما في العقود التجارية الدولية الكبيرة وتعرف الوساطة على أنها وسيلة للتواصل بهدف الوصول إلى اتفاق أي أنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في مفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين ويسهل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحسم النزاع [3].

أولا: تعريف الوساطة

الوساطة هي وسيلة اختيارية لتسوية النزاعات بحل ودي بمساعدة شخص ثالث ـ وسيط وهي تعتمد على الحوار والمشاورة المتبادلة لإقناع طرفي النزاع بالحلول المقترحة والتوصل إلى حل نابع منهم بعد فحص طلباتهم وادعاءاتهم. تعرف كذلك بأنها "عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتواصل إلى حل النزاع

---

[1] المادة 24 من القانون رقم: 16-09 المؤرخ في 3 اوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 3 اوت 2016.

[2] المادة 25 من الاتفاقيات الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 346_95 مؤرخ في 7 أكتوبر 1995 جريدة رسمية العدد 59 صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1955.

[3] أحمد بوخلخال، مرجع سابق، ص 60.

القائم بينهما من خلال اتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار وتقريب وجهات النظر، وتقييم المراكز القانونية لأطراف النزاع تحت غطاء من السرية[1].

قد تطرق إليها المشرع الجزائري في **المادة 04** من **القانون 23-08** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية: "الوساطة هي إجراءات يتم من خلاله اسناد النزاعات الجماعية للعمل الى الغير يدعى وسيط يختار بالاتفاق المشترك من بين الأشخاص المدرجين في قائمة الوسطاء، وتتمثل مهمته في اقتراح تسوية ودية للنزاع الجماعي[2]، وتطبيق **المادة 16** من نفس القانون يتلقى الوسيط من الطرفين جميع المعلومات المفيدة للقيام بمهامه، ويتعين عليه أن يتقيد بالسر المهني إزاء الغير في كل المعلومات التي يكون قد اطلع عليها أثناء قيامه بمهمته[3] انطلاقا من مشروع إصلاح قطاع العدالة اعتمد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادرة بموجب **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فيفري 2008 في الكتاب الخامس منه الطرق البديلة لحل النزاعات، وعلى غرار باقي التشريعات، لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الوساطة إنما وضع آليات ممارستها فقط من خلال نصه على كيفية تنظيمها وفقا **للمواد** من **994** الى **1005** من القانون السابق[4].

ثانيا: أنواع الوساطة

تتخذ الوساطة أنواع عديدة فهناك الوساطة البسيطة وهي التي تقترب من التوفيق أو المصالحة من حيث الجانب التنظيمي وذلك في وجود شخص يسعى إلى التقريب بين وجهات نظر المتنازعين، وهناك الوساطة الاستشارية وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من الخبراء الاستشاريين كالمحامي أو خبير في موضوع النزاع، ثم تدخله كوسيط لتسوية النزاع، وهناك

[1] سعيد يحياوي، مرجع سابق، ص 146.

[2] المادة 04 من قانون 23-08 مؤرخ في 21 جوان 2023 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، معدل ومتمم، جريدة رسمية العدد 42، الصادرة بتاريخ 25 جوان 2023.

[3] المادة 16 من قانون 23-08، مرجع سابق.

[4] القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

كذلك وساطة التحكيم، وهي التي يتفق فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمة الوسيط[1].

كما يمكن أن تتخذ الوساطة شكل قضاء صوري وهي التي يتم فيها تشكيل هيئة يرأسها الوسيط وتضم وكلاء عن أطراف النزاع وذلك للوصول إلى تسوية مقبولة من الطرفين، وللوساطة حيز أوسع قبولا لسهولة ومرونة الإجراءات فيها، وتعمل على حسم مختلف أنواع النزاعات خاصة تلك التي تنتج عن العقود الاستثمارية بشكل عام والأجنبية بشكل خاص[2].

هناك كذلك الوساطة المؤسساتية والوساطة الحرة، فالوساطة المؤسساتية هي منظمة وفق قواعد مراكز الوساطة أما الحرة فهي منظمة وفق مبدا سلطان الإرادة ومن امثلة الوساطة المؤسساتية نجد الوساطة لدى المركز الدولي التسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس والتي ينظم قواعدها علما وشروطها ان النسخة الأخيرة لهذه القواعد منشورة على الموقع الإلكتروني[3].

ثالثا: خصائص ومميزات الوساطة

ثمة مميزات وخصائص تتمتع بها الوساطة جعلتها متقدمة على الوسائل التقليدية لحل الخلافات هذه المميزات وخصائص باتت مقبولة وفعالة في حسم النزاعات إن كل ذلك من حيث تخفيف العبء، عن القضاء أو المرونة وسرعتها للفصل في النزعات أو سرتها أو ضمانها لاستمرار العلاقة الودية بين أطراف النزاع، وهو كالتالي:

خاصية سرية: تطبيقا لأحكام **المادة 1005** من قانون الإجراءات المدنية والادارية[4]، يجب على الوسيط الالتزام بحفظ السر إزاء الغير فإجراءات الوساطة تمتاز بالسرية وهي تشكل

[1] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 272.

[2] احمد بوخلخال، مرجع سابق، ص 63.

[3] سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص 273.

[4] القانون رقم 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ضمانة هامة للوساطة إذا تظهر فائدة السرية كضمان لتشجيع الأطراف على التواصل والحوار في المفاوضات بحرية تامة، وتقديم كل التنازلات دون أن تكون حجية أمام أية جهة.

خاصية سرعة الاجراءات: باتت السرعة تشكل سمة من سمات العصر الحديث، الوساطة تهدف إلى حل يرضي الطرفين في وقت قصير، فالوسيط غير ملزم باتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو ايصال الأطراف للحل الذي يرغبون فيه[1].

خاصية التقييم: تتحلى مهارة الوسيط من خلال التعامل مع الأطراف كل على حدى لإبداء رأيه الخاص بالقضية بأسلوب مقنع أو فهم القضية من كل أطراف وإدراك أسباب قيام النزاع ليجمع بين مفهومي الطرفين وسعي من خلال هذه المهام إلى إيجاد نقاط التوافق ونقاط التنافر التي تمكنه من جمع الطرفين في النقاط التوافق للتفاوض والمناقشة حول نقاط التنافر[2].

كما تتميز بمرونة التكاليف مقارنة بالتحكيم والقضاء، وتحافظ على العلاقات المستقبلية كما تحافظ على استمرارية العلاقة بين أطراف النزاع[3].

المطلب الثاني: التسوية عن طريق التحكيم

يعد التحكيم إحدى وسائل حسم المنازعات وهو طريق استثنائي يقوم على إرادة الأطراف، حيث يلجأ إليه الخصوم لحل النزاع دون المحكمة المختصة. والتحكيم وسيلة قديمة وقد كان بشكله البدائي الوسيلة المعتمدة لحل المنازعات بين الخصوم إلا أن أهميته قد ازدادت حديثا بعد إنشاء الأمم المتحدة عام 1945، تأكدت أهمية التحكيم في مجال التجارة الدولية والاستثمار كوسيلة لحل ما ينشأ عن هذه العلاقات الدولية من منازعات، حيث أصبح القضاء

[1] سعيد يحياوي، مرجع سابق، ص 149.

[2] طاهير صورية، الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل متطلبات مكملة للماستر، جامعة دكتور مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، 2017-2018، ص 63.

[3] رحمون أمين، بوبقار عبد القادر، الطرق الودية لتسوية منازعات الإستثمار، مذكرة لنيل متطلبات مكملة للماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص 99.

الأصيل لحل هذه المنازعات وتزداد أهميته عند وجود الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا في هذه المنازعات[1].

الفرع الأول: تعريف التحكيم

المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تعريف التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات، مما يستوجب الرجوع إلى كل من الفقه القانوني والاجتهاد القضائي[2]، حيث وردت عدة تعريفات فقهية ومنها:

يعرفه عبد المنعم دسوقي بأنه: "الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة ويركز على أساسين هما: إرادة الخصوصية واقرار المشرع لهذه الإرادة وإذا كان يبدأ بعقد فيه ينتهي بحكم" كما يرى أحمد مخلوف بأنه: "نظام قضائي خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب اتفاق بينهم بقضي بذلك"[3].

يقصد به اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهما بالفعل، أو يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[4].

[1] منى بوختالة، التحكيم كوسيمة لتسوية المنازعات في مجال لاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة1، 2013-2014، ص 6.

[2] زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مذكرة ماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2014، ص 79.

[3] بعلول يعقوب، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مذكرة الماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص 56.

[4] منى بوختالة، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن بعض الأنظمة المشابهة له

يتشابه التحكيم باعتباره وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار مع بعض الأَنظمة البديلة، كالصلح والوساطة، كما قد يتشابه مع القضاء الذي يلعب دور في حل منازعات الاستثمار.

أولا: تمييز التحكيم عن الصلح: يختلف التحكيم عن الصلح لأن في الصلح يتم اختيار الموقف باتفاق الأطراف، وأن قراراته غير ملزمة، كذلك لجوئهم إلى توفيق لا يبطل حقهم في اللجوء للقضاء ولا للتحكيم، أما التحكيم يكون باتفاق الطرفين وينفي اللجوء إلى القضاء، من جهة أخرى يختلف الصلح عن التحكيم في وسيلة أو أداة الحسم، بحيث تكون في التحكيم بقرار أو حكم تحكيمي له طابع قضائي يحوز على حجية الشيء المقضي فيه ويكون واجب النفاذ بالقوة العمومية، بعد حصوله على الصيغة التنفيذية من الجهة القضائية المختصة، أما عقد الصلح غير قابل للتنفيذ في ذاته مالم يتم في صورة عقد رسمي أو يتم أمام محكمة، وغير قابل للطعن بطرق الطعن المقررة بالنسبة إلى الأَحكام[1].

ثانيا: تمييز التحكيم عن الوساطة: تتفق الوساطة مع التحكيم في وجود طرف ثالث هو المحكم والوسيط، لكن يختلفان في طبيعة وسلطة كل منهما فالمحكم ينتهي إلى اصدار قرار ملزم للطرفين وفق قواعد القانون، أما الوسيط فإنه يسعى إلى التقريب بين الطرفين ولا يفرض قرار ملزما لهما وانما يقدم اقتراحا، وفي حالة نجحت الوساطة فإنه يتم توضيح الاتفاق من الطرفين[2]، في التحكيم يتمتع المحكم بسلطات كبيرة وشاملة في مواجهة فرقاء النزاع أما الوساطة فلا يملك الوسيط سوى مساعدة الفرقاء واستخدام قدراته ووسائله التي تؤدي إلى توقيع الفرقاء لاتفاق معين[3].

ثالثا: تمييز التحكيم عن القضاء: تظهر أوجه الاختلاف بين القضاء والتحكيم فيما يلي:

[1] زيري زهية، مرجع سابق، ص 87.

[2] بعلول يعقوب، المرجع السابق، ص58.

[3] سعيد يحياوي، مرجع سابق، ص 163.

إن المحكم ناتج عن اتفاق الأطراف على التحكيم، بحيث يتضمن هذا الاتفاق بضرورة اما تعيين المحكم أو المحكمين أو كيفية التعيين وفقا **للمادة 1041** من قانون الإجراءات المدنية والادارية[1]، أما القضاء فهو حق عام لاحتاج الى اتفاق من أطراف النزاع فكل من له حق يدعيه أن يلجأ للقضاء لحمايته دون الحاجة لموافقة الطرف الآخر، المحكم مقيد بما هو وارد في اتفاق التحكيم من حيث الموضوع والأَشخاص والمدة الزمنية التي يجب عليه الفصل خلالها ولا يملك حق ادخال الغير في الخصومة لمصلحة العدالة[2]، في حين نصت **المادة 201** من **قانون رقم 08-09** على إمكانية القاضي على ذلك[3]، ولم يحدد القانون مدة معينة لإصدار الحكم، على عكس ما ورد في **المادة 1018** من نفس القانون التي ألزمت المحكم بالمدة المحددة من الأطراف سواء اتفاقا أو قانونا لإصدار الحكم[4].

أشارت **المادة 1035** من **قانون رقم 08-09** أن الأَحكام الصادرة من القاضي على مستوى المحاكم، أحكام ابتدائية تقبل الاستئناف امام درجة ثانية "المجالس القضائية،" وتتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وهو نفس الشيء بالنسبة لقرارات التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي، راجع ذلك أن حجية الشيء المقضي فيه متعلقة بالنظام العام، أما أحكام التحكيم الداخلية قد تكوف نهائية مالم يتفق الأطراف على الاستئناف، لكنها تقبل الطعن الغير العادي بإعادة التماس في حين أحكام التحكيم التجاري الدولي تصدر نهائية لا تقبل الطعن نهائيا[5].

---

[1] المادة 1041 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] قلي أماني، بن امهاني نهلة، الآليات القانونية لحل نزاعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات مكملة للماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2021-2022، ص 52.

[3] المادة 102 من الفانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4] المادة 1018 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[5] منى بوختالة، مرجع السابق، ص19.

الفرع الثالث: الأليات القانونية لإحالة نزاع الاستثمار على التحكيم

يتم لجوء الأطراف المتنازعة إلى التحكيم بموجب اتفاقية مشتركة بينهما، وتأخذ هذه الآلية التي تعتبر البداية في نظام التحكيم شكلين: إما اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم.

أولا: اتفاق التحكيم

يمكن لأطراف النزاع عدم الاتفاق على الإمكانية للجوء إلى التحكيم في العقد الَأصلي، ولكن عند نشوب النزاع بينهما يبرمان اتفاقا لعرض هذا النزاع على التحكيم للفصل في الموضوع، حيث تنص **المادة 1011** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن": اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجب عرض النزاع سبق نشوؤه على التحكيم"[1].

اتفاق التحكيم هو تصرف قانوني مستقل يتخذ شكل اتفاق مكتوب، ويكون لاحقا من نشوب النزاع، يحدد فيه الطرفان القانون الواجب التطبيق على النزاع، وكذلك إجراءات التحكيم وقد يحددون موضوع النزاع وأسماء المحكمين[2].

اما عن الشروط الشكلية والموضوعية لاتفاق التحكيم، فإنه يلزم لنفاده توافر أركان وشروط من رضاء صحيح غير مشيب بأي عيب من عيوب الرضا ومحل وسبب مشروعان، فضلاً عن الأهلية في الإيجاب والقبول، ذلك أن عقود الاستثمار الأجنبي المباشر مثل: عقود البترول أو عقود نقل التكنولوجيا وغيرها من العقود التي تتم بين الدولة كشخص معنوي عام والمؤسسة التابعة لها و المستثمر الأجنبي طبيعي أو معنوي كالشركة الأجنبية الخاصة المستثمرة، فيجب أن كلاهما أن تتوافر فيهما الأهلية، حيث ان عدم توافر الأهلية في الأطراف أو نقصها يؤدي إلى اعتبار شرط التحكيم باطلاً أو قابلا للبطلان ومن ثمة بطلان اتفاقية التحكيم[3].

[1] المادة 1011 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[2] منى بوختالة، مرجع سابق، ص44.

[3] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 405.

ونص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من **المادة 1008** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: يثبت شرط التحكيم، تحن طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليه[1]، وأكدت على ذلك أكثر الفقرة الثانية من **المادة 1040** من نفس القانون فيما يخص اتفاقية التحكيم التجاري الدولي على أنه: يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، ان تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة[2].

إن عرض النزاع على التحكيم للفصل فيه، وليس بواسطة قضاء الدولة بموجب اتفاق التحكيم، يترتب عليه أثران مختلفان أحدهما إيجابي والآخر سلبي:

- ان الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم يتمثل في التزام الأطراف بتسوية خلافاتهم عن طريف التحكيم بدلا من اللجوء الى القضاء.
- الأثر السلبي: يتمثل الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في امتناع القضاء العام من النظر في المنازعة المتفق بخصوصها على التحكيم، وإذا رفعت الدعوى أمام القضاء بخصوص منازعة متفق عرضها على التحكيم فيكون للمدعى ان يمنع المحكمة من النظر في النزاع بموجب دفع يتضمن الاعتداء على اتفاق التحكيم[3].

ثانيا: شرط التحكيم

يعرف شرط التحكيم بأنه اتفاق بين طرفين على أن ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة يفصل فيه بواسطة التحكيم، ويرد الشرط عادة في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية، وبالتالي فإن شرط التحكيم يناط به أن يتنازل المتعاقدون مسبقا، وقبل نشوء النزاع عن مراجعة المحاكم والتزامها بعرض الخلاف على المحكمين[4]، ورد تعرف شرط

[1] المادة 1008 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[2] المادة 1040 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سبق ذكره.

[3] بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص62.

[4] كرمه سعد، التحكيم التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات مكملة الماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص17.

التحكيم في التشريع الجزائري ضمن **المادة 1007** من قانون الإجراءات المدنية والاجرائية وذلك بقوله إن شرط التحكيم هو: "الاتفاق الذي يلزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم **المادة 1006** لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم[1].

المبحث الثاني: دور التحكيم في تسوية نزاعات الاستثمار

قد أدت الظروف التي تحيط بأدوات التقاضي المحلية، بما في ذلك عدم ثقة المستثمرين الأجانب فيها وعدم الثقة في نزاهة وكفاءة القضاء المحلي للفصل في منازعات الاستثمار الأجنبي إلى اعتماد التحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي، وقد أصبح التحكيم وسيلة فعالة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي، ليس فقط بسبب سرعة الإجراءات بل أيضاً لأن اختيار محكم في مجال الاستثمار يتيح إيجاد أفضل الحلول ولذلك يحرص المستثمرون الأجانب على إدراج بنود التحكيم في عقودهم الاستثمارية مع البلدان المضيفة، لأنهم لا يثقون في نزاهة وعدالة محاكم البلد المضيف[2] لذلك سارعت الجزائر إلى اعتماد التحكيم كوسيلة رئيسية غير قضائية لحل النزاعات المحتملة مع المستثمرين الأجانب، من خلال هذا المبحث سنتطرق الى دور التحكيم الداخلي في تسوية نزاعات الاستثمار (المطلب الأول) ودور التحكيم التجاري الدولي في تسوية نزاعات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور التحكيم الداخلي في تسوية نزاعات الاستثمار

يكون التحكيم تحكيما وطنيا إذا اتصلت جميع عناصره بدولة معينة دون غيرها، أي بمعنى انه يتعامل بمعاملات وطنية خالصة، بين وطنيين ويفصل بينهم محكمون وطنيون، وينفذ حكمه في ذات الدولة[3].

الفرع الأول: الخصومة التحكيمية

[1] المادة 1007 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] أحمد بوخلخال، مرجع سابق، 87.

[3] قلي أماني، مرجع سابق، ص 59.

تبدأ الخصومة التحكيمية بتشكيل محكمة التحكيم (أولا) ثم الإجراءات المتبعة امام المحكمة (ثانيا).

أولا: تشكيل محكمة التحكيم

تنص **المادة 1008 فقرة 02** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم"[1]، كما تنص المادة **1009 فقرة 01** على انه: "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف او بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين يعين المحكم او المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد أو محل التنفيذ"[2] وبالرجوع أيضا **للمادة 1012 فقرة 02** من نفس القانون التي تنص على أنه: "يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم"[3].

يتضح من هذه المواد أن أساس التعيين هو سلطان الإرادة سواء أبرمت اتفاقية التحكيم في صورة شرط أو في صورة اتفاق، وان اعترضت صعوبة في ذلك تم تعيينهم من قبل القضاء، على اعتبار أن الخصوم غير ملزمين بأن يتم الاختيار في اتفاق التحكيم لهيئة التحكيم[4]، إضافة إلى ذلك يجب أن يحصل الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم كتابيا[5].

تتشكل محكمة التحكيم من محكم فرد أو عدة محكمين شرط أن يكون العدد فردي[6]

نود الإشارة إلى أنه في حالة رفض المحكم للمهمة المسندة إليه يستند لغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة[1].

---

[1] المادة 1008 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[2] المادة 1009 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق.

[3] المادة 1012 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق.

[4] بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص63.

[5] المادة 1012 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[6] المادة 1017 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق.

أما فيما يتعلق برد المحكم وعزله فلا يجوز للأطراف عزل المحكمين إلا باتفاق جميع الأطراف، حيث أضاف المشرع إلى ذلك في **المادة 1015** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قاعدة في الرد وهي: "إذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك ولا يجوز القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم"[2] كذلك لا يجوز رد المحكم من قبل الطرف الذي عينه، إلا لسبب علمه به بعد التعيين، حيث نصت **المادة 1016** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يرجع الرد للأسباب التالية:

- عندما لا تتوفر المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.
- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.
- عندما تتبين من الظروف شبه مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

إضافة إلى ذلك أنه في حالة وجود خلاف وإذا لم يتضمن التحكيم كيفية التسوية أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناءا على طلب من يهمه التعجيل، وهذا الامر غير قابل لطعن[3].

ثانيا: الأحكام الإجرائية للتحكيم

تبدأ إجراءات الخصومة وتعرض على محكمة التحكيم من قبل الاطراف وفق اتفاق التحكيم الذي يخول لهم الحرية في اختيار القواعد والإجراءات مع مراعاة أصول التقاضي استثناءا قاعدة الوجاهية في قواعد التحكيم الداخلي، حيث يتم التبليغ للمدعى عليه طلب التحكيم وبهذا تعتبر إجراءات التحكيم بدأت من اليوم الذي يستلم فيه المدعى عليه الطلب من المدعي ويستلزم تبليغ الاطراف بجميع مواعيد الدفوع والمستندات[4]، و يجرى عادة تسليم الأوراق

[1] المادة 1012 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق نفسه.

[2] المادة 1016 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق نفسه.

[3] المادة 1016 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[4] أبي إسماعيل بكير، التحكيم الداخلي في ظل قانون 08-09، مذكرة ماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، 1014-2015، ص47.

لمراد تبليغها إلى المخاطب شخصيا أو في مقر عمله او في مكان اقامته المعتاد أو في موطنه المختار[1].

تكون مهلة التحكيم وفقا لاتفاق الاطراف، فإذا لم يتفقوا على ذلك يعتبر العقد صحيحا لكن تكون مدة التحكيم في هذه الحالة أربعة أشهر من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، والتمديد جائز بموافقة الاطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم عن طريق رئيس المحكمة المختصة[2].

بهذا يظهر تدخل القاضي في تمديد مهمة التحكيم حيث من نص **المادة 1018** يتبين أن المشرع منح لمقاضي سلطة التدخل لتمديد مهمة التحكيم متى لم يتم اصدار الحكم خلال الأجل الذي حدده القانون اما بالنسبة لكيفيات طلب التمديد فالمادة أعلاه تجعل هذا طلب من حيث أطراف الخصومة ان اتفقوا على ذلك، فإن لم يتفقوا وكانوا قد اختاروا نظام تحكيمي معين فإن أحكام هذا الأخير التي تطبق، فإن لم يوجد مثل هذا النظام، فلصاحب المصلحة أو لمن يهمه التعجيل اللجوء إلى القضاء[3].

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك[4]، حيث تنص **المادة 1022** من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء اجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، والا فصل المحكم بناءا على ما قدم إليه خلال هذا الاجل[5].

كما يمكن أن ينتهي النزاع قبل الفصل فيه، وذلك بناء على الأسباب التالية:

---

[1] المواد 408 ،410 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[2] المادة 1018 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق.

[3] قلي اماني، مرجع سابق، ص 62.

[4] زيري زهية، مرجع سابق، ص 114.

[5] المادة 1022 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

- وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله من قبل المحّكم أو المحكمين الباقيين، وفي حالة غياب الاتفاق تطبق أحكام **المادة 1009** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- انتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة فبانتهاء مدة أربعة أشهر.
- بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.
- بوفاة أحد أطراف العقد التحكيمي[1].

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق الأَخرى فإنه يقوم بها المحكمون جميعا، إلا إذا كان اتفاق التحكيم قد خول لهم سلطة ندب أحدهم للقيام به[2]، اعمالا **بالمادة 1019** من قانون الاجراءات المدنية الإدارية فانه يطبق على الخصومة التحكيمية الأَوضاع والآجال المقررة أمام الجهات القضائية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[3]، كذلك نجد **المادة 1023** من نفس القانون تنص على أن الفصل يكون وفقا لقواعد القانون الموضوعية أو واجبة التطبيق من قبل المحكمين على النزاع المعروض عليهم وفقط[4].

الفرع الثاني: الحكم التحكيمي والطعن فيه

تنتهي اجراءات الدعوى بصدور الحكم التحكيمي في موضوع النزاع وتبليغ الحكم للأطراف وتنفيذه، ويقصد بالحكم التحكيمي هو ذلك القرار الذي يفصل في تسوية النزاع او في نقطة من نقاطه فصلا نهائيا وملزم للأطراف[5]، تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأَصوات وتكون مداولات المحكمين سرية على غرار ما يجري أمام الجهات القضائية الرسمية، ويجب على هيئة التحكيم أن تبرز في حكمها ملخصا للوقائع التي تمسك بها كل طرف وحججه المنطقية

[1] المادة 1024 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] المادة 1020 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق نفسه.

[3] المادة 1019 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4] المادة 1023 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[5] قيشو وردية، "دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار"، مجلة الافاق للأبحاث السياسية والقانونية الصادرة عن جامعة الاغواط، العدد 01، 2018، ص131.

والقانونية[1]، كما يجب أن يكون الحكم مسببا ويتم التوقيع على حكم التحكيم من قبل جميع المحكمين، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك الرفض في حكمه[2]، ويصبح حائز لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره[3].

يجب التنويه إلى أنه يعتبر حكم التحكيم بمثابة حكم قضائي بحيث يمكن للمحكم أن يفسر الحكم أو يصحح الَأخطاء المادية والإغفالات التي تشويه[4]، إذ يجوز له أن يبادر في تفسير حكمه متى شابه الغموض، و تصحيحه متى لحقه خطأ مادي أو مسه اغفال معين، إذ أن تفسير الحكم يكون بغرض توضيح مدلوله، وتحديد مضمونه ويكون من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، أي محكمة التحكيم التي أصدرته، ولكل طرف من طرفي التحكيم الحق في أن يتقدم لمحكمة التحكيم لطلب تفسير ما اكتفى حكميا من غموض، على أن يخطر الطرف الآخر أو يكون بعريضة مشتركة تفصل محكمة التحكيم بعد سماع الخصوم[5].

لذلك يمكن القول ان هيئة التحكيم تصدر أحكام تحكيمية من اجل الفصل في النزاع، لكن قد لا يرضى أحد الاطراف بما اصدرته هذه الهيئة، مما يدفع أحدهما إلى الطعن فيها قبل تنفيذها.

أولا: الطعن في أحكام التحكيم الداخلي:

إن الَأحكام الصادرة في التحكيم الداخلي لا يمكن الطعن فيها بالمعارضة، ويقصد بذلك انه لا يمكن للطرف الغائب ان يحتج على الحكم التحكيمي[6].

---

[1] بن احمد حورية، "اجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامع بسكرة، المجلد 19، العديد 02، 2019، ص 78.

[2] المادة 1029 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] المادة 1031 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق.

[4] المادة 1030 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق نفسه.

[5] المادة 285 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[6] المادة 1038 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

فاللجوء إلى التحكيم يكون بمحض إرادتهم، وبالتالي لا يجوز له التكاسل في مرافقة الخصومة التحكيمية[1].

منح المشرع الجزائري وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن التي يمكن ممارستها على الحكم التحكيمي والمتمثلة في:

1-**الطعن بالاستئناف:** حيث فتح باب القضاء أمام استئناف الحكم التحكيمي، إلا إذا اتفق الأطراف على التنازل على حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم، يرفع الاستئناف في حكم التحكيم في اجل شهر واحد من تاريخ النطق به أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم[2].

2-**الطعن بالنقض:** يكون ذلك في الَأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع في الاستئناف لحكم التحكيم، أو التدبير التحفظي الصادر من المحكم، ولا يقبل الطعن بالنقض في الَأحكام الاخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الَأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، ولا يقبل في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الَأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض، ولا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق[3].

3-**الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** اعترف المشرع الجزائري للغير الذي يعتمد مركزه على المركز القانوني الذي قرره الحكم، بحق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد أحكام التحكيم، يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم[4].

تجدر الإشارة اخيرا إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى امكانية الطعن في حكم التحكيم عن طريق التماس اعادة النظر، وبالمقابل لا يوجد أي نص يمنع ذلك، بحيث يهدف الطعن

---

[1] بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص 79.

[2] المادة 1033 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق نفسه.

[3] المواد 349، 350، 351، 353 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4] المادة 1035 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

بالتماس إعادة النظر إلى مراجعة التدبير التحفظي أو الحكم التحكيمي أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز على قوة الشيء المقضي فيه، والفصل فيه من جديد[1].

ثانيا: تنفيذ الحكم التحكيمي.

القاعدة العامة أن القرار التحكيمي سواء كان نهائي أو جزئي أو تحضيري، ينفذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصيا القرار التحكيمي، ولهذا الغرض يودع أصل القرار لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة، من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل، على أن يتحمل الاطراف نفقات ايداع العرائض والوثائق وأصل الحكم[2].

وتكتسب أحكام التحكيم الداخلي فور صدورها حجية الشيء المقتضي فيه، وهي حجية نسبية تتوقف على الخصوم ولا يحتج بها في مواجهة الغير[3].

وأحكام التحكيم سواء كانت نهائية أو جزئية أو تحضيرية، يشترط فيها لكي تصبح قابلة للتنفيذ الجبري توفر شرطين يتمثل الأول في إيداع أصل الحكم التحكيمي في أمانة ضبط المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم وذلك من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل، أما الشرط الثاني فيتمثل في صدور الأمر بالتنفيذ من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم[4]، ويرفع طلب التنفيذ بموجب عريضة مشتملة على وقائع وأسانيد الطلب[5]، وفي هذه الحالة يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل التحكيم عملا بالمادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويفصل القاضي في طلب التنفيذ بموجب أمر دون إعلان الأطراف بالحضور[6].

---

[1] قلي أماني، بن امهاني نهلة، مرجع سابق، ص 66.

[2] بن احمد حورية، مرجع سابق، ص78.

[3] المادة 1031،1038 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4] المادة 1035 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[5] المادة 311 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق نفسه.

[6] زيري زهية، مرجع سابق، ص 131.

المطلب الثاني: دور التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الاستثمارية

يعرف التحكيم الدولي أو التجاري الدولي بأنه ذلك التحكيم الذي يتعلق بعقد دولي أو بمصالح تجارية دولية بصفة عامة، بمعنى آخر هو ذلك التحكيم الذي يصدر حكمه خارج التراب الوطني وأن يكون أحد أطرافه منتميا لدولة أجنبية ويتعلق نزاعهم بمشروعات أو أموال في دولة أخرى[1] وقد كرس المشرع الجزائري مفهوم التحكيم الدولي ضمن **المادة 1039** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالآتي: يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعمقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل[2].

وفيما يلي سيتم التفصيل أكثر في آلية التحكيم التجاري الدولي في مجال الاستثمار، من خلال التطرق إلى تكريسها ضمن التشريع الجزائري وكذا الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر (الفرع الأول) ثم اسقاط الدراسة على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (فرع ثاني).

الفرع الأول: تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

تغيرت وجهات نظر الدولة الجزائرية اتجاه التحكيم التجاري الدولي من رافضة تماما إلى مأيدة ومتبنيه لهذا النظام سواء في تشريعاتها الوطنية (أولا) أو ضمن الاتفاقيات التي تربطها بالدول الاخرى (ثانيا).

أولا: موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي

اتخذت الجزائر غداة الاستقلال مباشرة موقفا معاديا تجاه التحكيم التجاري، فالجزائر كانت حريصة على ممارسة سيادتها، على جميع الأصعدة خاصة تلك المتصلة بالقضاء وهذا ما دفع

[1] بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص57.

[2] المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

إلى تجنب التحكيم الدولي[1]، عمليا أقدمت الجزائر على إبرام العديد من اتفاقيات التعاون، أدرجت من خلالها بند التحكيم، ولما حقق التحكيم دوره الفعال في تسوية منازعات الاستثمار، حيث قامت العديد من الدول بتبنيه، لم تبقى الجزائر بمعزل عن هذا التطور الحاصل، إذ تبنته على حساب قضائيا الوطني، وهذا داخل ضمن إطار الإصلاحات الاقتصادية الواسعة التي شرعت فيها الجزائر بداية الثمانينيات[2].

قد تجسد موقف الجزائر الرافض للتحكيم قطعا ضمن قانون الاجراءات المدنية لسنة 1966. في **المادة 442 فقرة 03** منه، حيث جاء فيها: لا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم[3]، وبقي المشرع الجزائري متمسكا بفكرة هذه المقاطعة في قانون 1982 المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط في **المادة 53** منه، التي جاءت رافضة للتحكيم مع إحالة جميع النزاعات التي كانت تثور بين الأَعضاء المؤسسين للشركات على المحاكم الجزائرية للفصل فيها وفق القانون الجزائري ساري المفعول وقتها[4]، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الصادر في 07 جانفي 1984 المتعلق بالنشاطات المنجمية، و قانون 19 اوت 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب و البحث و الاستغلال و نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الذي جعل من النزاعات التي تثور بين الطرفين في عقد شركة غبر قابلة للتحكيم، غير أنه سرعان ما تطور الموقف الرسمي للدولة الجزائرية من التحكيم الدولي بصفة عامة بصدور عدد من النصوص التشريعية نتيجة التغيرات السياسية والعقائدية التي عرفتها البلاد[5].

---

[1] والي نادية، التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 7.

[2] حديدي عنتر، "التحكيم كآلية اجرائية في منازعات عقود الاستثمار"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2022-01-25، ص 2004.

[3] أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 معدل ومتمم، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة ب 1966.

[4] المادة 53 من القانون رقم 13-82 المؤرخ 28 غشت سنة 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 31 غشت 1982.

[5] شريفي راضية، "التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي"، مجلة صوت القانون الصادرة عن مخبر الحالة المدنية جامعة مليانة، المجلد 07، العدد 03، 28-05-2022، ص 533.

1- تكريس التحكيم التجاري الدولي ضمن التعديلات الدستورية.

نجد أن نص دستور 23 فيفري 1989 نص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي كضمان إضافي لصالح المستثمرين الأجانب، حيث أكدت من خلاله على تكريسها لقواعد القانون الدولي وسموها على قواعد القانون الداخلي[1]، نصت المادة 132 من دستور 1996 على أن: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون[2]، وهي نفس الصياغة التي جاءت بها المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2006[3]، وكذا المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الساري المفعول[4].

2- تكريس التحكيم التجاري الدولي في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي لأول مرة صراحة وبوضوح عن طريق المرسوم التشريعي 93-09 الذي عدل وتمم الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، حيث أضاف فصل رابع بعنوان "الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي"، حيث يعتبر الفقه أن هذا الإطار القانوني يعد شاملا و حديثا كونه يدخل الجزائر في إطار منظومة الدولة الآخذة بقواعد التحكيم الدولي الخاصة بالفصل في المنازعات التجارية[5]، بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) كرس المشرع الجزائري نظام التحكيم الدولي في نص المادة 41[6]، ثم نص المادة 17 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت

---

[1] شريفي راضية، مرجع سابق، ص 534.

[2] المادة 132 من الدستور الجزائري 1996، جريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 1996/12/08.

[3] المادة 150 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدارة التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82، 30-12-2020.

[5] شريفي راضية، مرجع سابق، ص 535.

[6] المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، جريدة رسمية العدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وبصدور القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار[1].

3- تكريس التحكيم التجاري الدولي في قوانين الاستثمار.

في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي لم يكتفي المشرع الجزائري بمنح الضمانات الموضوعية فحسب، بل عمد إلى جانب ذلك إلى توفير أمن قانوني شامل وفعال، من خلال توفير الحماية القضائية، المتمثلة في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، كمبدأ أساسي تبناه في قوانين الاستثمار الخاصة فضلا عن القوانين العامة[2]، أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين لجلب الاستثمار الأجنبي وترقيته في الجزائر، منذ سنة 1963 إلى غاية 2003 حيث أصدر القانون 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ثم تعديله وتتميمه بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في 2016، وقد كرس المشرع الجزائري نظام التحكيم التجاري الدولي بداية في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ضمن المادة 41 منه، ثم تأكد ذلك في المادة 17 من الأمر 01-03، والتي تنص على: "يخضع كل خالف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء تتخذه الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص"، ومع صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وتأكيده مرة أخرى على التحكيم الدولي في المادة 24 منه، مع اشتراطه لوجود اتفاق ينص على تسوية النزاعات الناشئة عن عقد الاستثمار عن طريق التحكيم[3] والملاحظ أن

---

[1] المادة 17 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 4 الصادرة في 2001. القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة 2016.

[2] بوداود خليفة، محمد مقيرش، التحكيم التجاري الدولي كآلية لتفعيل الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة دراسات والبحوث القانونية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 8 العدد 2، 2023، ص 279.

[3] فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط، العدد 04، المجلد 01، 30 سبتمبر 2018، ص 1272.

نص المادة 17 لا يختلف عنه في المادة 41، حيث يظهر واضحا تفضيل المشرع الجزائري لنظام التحكيم على القضاء الوطني، لأنه أحال ضمنيا إلى تطبيق شرط التحكيم، الذي تبنته كل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر[1]، كما نجد أن المشرع الجزائري قد أشار أيضا على اعتماد طريق التحكيم الدولي فيما يتعلق بتسوية منازعات البترول، وذلك في **المادة 58 الفقرة 01** من قانون المحروقات لسنة 2005 المعدل والمتمم سنة 2006[2].

من خلال نص المادة 12 من القانون المستحدث القانون رقم 22-18 يتضح ان المشرع اسند اختصاص الفصل بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية كأصل عام الى القضاء الجزائري وفقا لمبدأ السيادة، الا انه استثناءا من هذا الأصل وضمانا لحق المستثمر الأجنبي يمكنه اللجوء الى التحكيم في حالتين: حالة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، او حالة إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى[3].

ثانيا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.

ان العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة التي صادقت عليها الجزائر أو انضمت اليها، تعرضت لمسألة التحكيم كوسيلة لتسوية خلافات النزاع، ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات نجد:

- **الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات:** الموقع بالجزائر بتاريخ 11 مارس 2008 حيث أجاز الاتفاق لجوء طرفي النزاع إلى الوساطة الودية والمتمثلة في المفاوضات بين الحكومتين، وذلك قبل إحالته على

[1] ثلجون شميسة، تكريس نظام التحكيم الدولي كوسيلة إجرائية وضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة السياسة العالمية الصادرة عن مخبر الدراسات السياسية والدولية، العدد 01، جوان 2019، ص 127.

[2] بوداود خليفة، المرجع السابق، ص 280.

[3] المادة 12 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

هيئة التحكيم حسب نص **المادة 09 الفقرة 02**، والتي تنص على ما يلي: ".... وإذا لم تتوصل المفاوضات إلى تسوية خلال ستة (06) أشهر من تاريخ طلب التسوية. يعرض المستثمر هذا النزاع حسب اختياره للتسوية، إما على: المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليم دولته، أو المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار أو محكمة تحكيم خاصة تؤسس ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[1].

- **الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية النمسا:** كرست هذه الاتفاقية امكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، ضمن المادة العاشرة منها، حيث جاء فيها: " اذ لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة 4 أشهر اعتبارا من قانون الاشعار بهذا النزاع يتم عرضه بطلب من المستثمر اما:
  - على التحكيم الدولي
  - المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعمقة بالاستثمارات ....
  - هيئة تحكيم خاصة تؤسس طبقا لشروط قواعد التحكيم للأمم المتحدة، لقانون التجارة الدولي.
  - الغرفة التجارية الدولية[2]
- **الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية صربيا:** حيث جاءت مادتها التاسعة بنفس الأمر المشار إليه في اتفاقية الجزائر والنمسا ضمن المادة العاشرة[3].
- **اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية:** هي الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، جريدة رسمية عدد 65، مؤرخة في 09 نوفمبر 2017.

[2] الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النمسا، بشأن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بفيينا في17 يونيو 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-327 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 13أكتوبر 2004.

[3] الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية صربيا، بشأن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 13فبراير 2012، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-334 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة ب 02 أكتوبر 2013.

بالتحكيم الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة 20 ماي –10 جوان 1958، صادقت عليها الجزائر وبتحفظ سنة 1988 كضمانة للمستثمر الأجنبي عند طلب الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية[1].

- **اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعمقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الأخرى:** نصت اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، في المادة الثالثة منها على ما يلي: واذ تعترف بأنه اذا كانت هذه المنازعات يجب كقاعدة عامة ان تطرح على القضاء الداخلي، فإن الالتجاء الى طريق التسوية الودية الدولية في شان هذه المنازعات يمكن ان يكون مناسبا في بعض الاحيان[2]، ولقد انشأت الاتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات حيث يعتبر اللجوء الى هذا المركز، كضمانة من الضمانات التي تطالب بها الدول الغربية والشركات الأجنبية ويعتمد على تسوية المنازعات عن طرق التوفيق والتحكيم الدولي، حسب ما نصت عليه المادة 01 من الاتفاقية، ولا يكفي لانعقاد الاختصاص لهذا المركز أن يكون أطراف النزاع من دولة متعاقدة، بل يشترط وجود موافقة كتابية مشتركة بين أطراف النزاع لعرضه على المركز حتى ينعقد الاختصاص له[3].
- **اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:** صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنشأة من طرف البنك العالمي بسيول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–05 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995، وعليه فإن المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمتع بالضمانات القضائية التي نصت عليها هذه الاتفاقية، فبالنسبة للمنازعات التي تنشأ في ظل عقد الضمان أو إعادة التأمين بين الوكالة والطرف الآخر في العقد[4]،

---

[1] مرسوم رقم 88–233 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافق 05 نوفمبر 1988 تضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، جريدة رسمية عدد 48، صادرة ب 23 نوفمبر 1988.

[2] الامر رقم 95–04 مؤرخ في 21 يناير 1995 يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة في 7 فبراير 1995.

[3] فتيسي شمامة، مرجع سابق، ص 1273.

[4] المادة 02 من اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، جريدة رسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1995.

فقد نصت الاتفاقية على إحالتها إلى التحكيم للفصل فيها نهائيا طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين، واذا نشأ نزاع بين الوكالة والمستثمر المستفيد بشأن قرار دفع التعويض، تحيل الاتفاقية إلى التحكيم طبقا للقواعد الواردة في عقد التأمين أو إعادة التأمين[1].

الفرع الثاني: الولاية التحكيمية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

إن تطور واتساع العلاقات الاقتصادية الدولية وما نتج عنها من مشاكل في المجتمع الدولي أبرز الحاجة الملحة إلى انشاء جهاز دولي يختص بتسوية منازعات الاستثمارات الأَجنبية. ويعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات الأَجنبية المنشئ بموجب اتفاقية واشنطن لسنة 1965 النموذج الفعال لحل مشكلات هاته العلاقات[2].

من خلال هذا الفرع سيتم التعريف باختصار بهذه الهيئة (أولا) ثم عرض آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ثانيا).

أولا: ماهية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

أنشأ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأَجنبي كهيئة دولية تؤول إليها مهمة الاشراف على المنازعات الاستثمارية القائمة بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الطرف الأَخرى، حيث يسمح لهؤلاء باللجوء إليه مباشرة بمجرد كونهم رعايا لأَحدى الدول المتعاقدة في الاتفاقية المنشئة لممركز الدولي، وفيما يلي عرض بسيط لنشأة هذا المركز والاهداف التي يصبه إليها[3].

1-نشأة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.

[1] الامر رقم 05-95 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير 1995 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1955، مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 30 أكتوبر 1955 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، جريدة رسمية عدد 66 صادرة ب 05 نوفمبر 1955.

[2] عطار نسيمة، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأَجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 17.

[3] قلي أماني، بن امهاني نهلة، مرجع سابق، ص75.

يعتبر المركز الدولي (CIRDI) هيئة من هيئات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، يختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص الاعتبارية الخاصة[1].

في الخامس من يونيو سنة 1962 قدم المستثمر **بروكس** مستشار البنك آنذاك مشروعا الى المديرين التنفيذيين لإنشاء مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار، وبعدها في 18 من سبتمبر من نفس السنة عرض مدير البنك الدولي مشروع الاتفاقية على مجلس المحافظين، الذي أصر قرارا بتكليف المديرين التنفيذيين بدراسة الموضوع، عقدت أربعة اجتماعات في "أديس بابا" وسانتياجو" و"جنيف" و"بانكوك،" في الفترة الممتدة من ديسمبر 1963 إلى مارس 1964 شارك فيها خبراء من 86 دولة، وتم الوصول إلى مشروع تمهيدي أعده موظفو البنك على ضوء تلك المناقشات، وقد تم التوصل الى الصيغة النهائية للاتفاق في 18/03/1965 حيث أحالها المديرون التنفيذيون للبنك الدولي على الدول الاعضاء لأجل التوقيع عليها، وبموجبها أنشأ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دخلت الاتفاقية حّيز النفاذ في 14/10/1966 وذلك بعد مضي ثلاثين يوما على اكتمال تصديق عشرين دولة على الاتفاقية[2]، وهذا وفقا لما نصت عليه الاتفاقية في المادة 68 حيث جاء فيها: "تدخل الاتفاقية الحالية دور النفاذ بمضي 30 يوما من تاريخ إيداع عشرين وثيقة تصديق، وبالنسبة لَأية دولة تودع وثيقة تصديقها فيما بعد تدخل الاتفاقية دور النفاذ بمضي ثلاثين يوما على الإيداع"[3].

2-أهداف المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.

جاءت اتفاقية المركز الدولي إلى الوجود، بهدف إيجاد جو من الثقة المتبادلة بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب، من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة، فبقاء

---

[1] قلي اماني، بن امهاني نهلة، مرجع سابق، ص 76.

[2] عطار نسيمة، المرجع السابق، ص18-19.

[3] المادة 68 من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في 18/03/1965. مرسوم رئاسي رقم 95 -346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، جريدة رسمية العدد 66، الصادرة في 05 نوفمبر 1995.

المنازعات الاستثمارية دون تسوية يمكن أن يؤثر على المصالح الاقتصادية للدولة المضيفة ويشكل عائق أمام تدفق الاستثمارات إليها. من أجل هذا اتفاقية المركز الدولي تعمل على الموازنة والتوفيق بين مصالح كل من المستثمر والدولة المضيفة[1].

- **التنمية الاقتصادية:** يكمن الهدف الأساسي من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في النهوض بالتنمية الاقتصادية فقد أنشئت الاتفاقية بغرض تسهيل الاستثمار الدولي الخاص، من خلال توفير مناخ استثمار ملائم، ويتضح ذلك من خلال مقدمة الاتفاقية التي ورد فيها ما يلي: "تقديرا لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية، ولأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال[2].
- **تشجيع الاستثمار:** لا شك أن إنشاء نظام فعال لتسوية منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، يعد عنصرا هاما من عناصر جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وتتضح العلاقة ما بين التسوية الفعالة لمنازعات الاستثمار وتشجيع الاستثمار وكذلك التنمية الاقتصادية، من خلال التقرير المقدم من المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي، خاصة في البندين 09 و12 من الاتفاقية[3].
- **الموازنة بين مصالح المستثمر والدولة المضيفة:** تعمل اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في صالح كل من المستثمر والدولة المضيفة، حيث يوفر تحكيم المركز العديد من المزايا للمستثمر وكذلك للدولة المضيفة، فقد حرص واضعوا الاتفاقية، على التأكيد بأن الهدف الأساسي من نظام المركز يتمثل في بذل العناية الدقيقة للتوفيق بين مصالح المستثمرين وكذلك الدول المضيفة للاستثمار، حيث يؤكد تقرير المديرين التنفيذيين على مبدأ الموازنة بين المصالح في البند[4].

---

[1] بلحسان هواري، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017، ص 186.

[2] مقدمة الاتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، جريدة رسمية العدد 66، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

[3] بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 187.

[4] نفس المرجع، ص 187.

3- العضوية في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.

الأصل أن للدول وحدها الحق في اكتساب العضوية في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الَأجنبي، ولا تقتصر هذه العضوية في المركز على الدول التي وقعت على الاتفاقية، بمعنى الَأعضاء الَأصليين فقط، وانما يمكن لَأي دولة الانضمام لتكون عضوا في المركز، ودلك وفقا لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي ينص عليها ميثاق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[1].

تتمثل الشروط الموضوعية في اثبات السيادة للدولة المتقدمة بطلب العضوية، وذلك من خلال اثبات عناصرها المتمثلة في الإقليم والشعب والسلطة الحاكمة، بالإضافة إلى أن تكون الدولة عضوا في البنك الدولي للإنشاء والتعمير. كما أنه يمكن لَأي دولة عضو في النظام الَأساسي لمحكمة العدل الدولية الانضمام للمركز، وأيضا الدول التي دعاها المجلس الإداري للمركز بأغلبية ثلثي الَأعضاء[2]. أما الشروط الشكلية فتكمن في تقديم طلب من قبل الدولة الراغبة في الانضمام إلى الاتفاقية على مستوى المجلس الإداري للمركز، ودلك لأجل ابداء الرأي فيه[3].

تجدر الإشارة الى أن حق الانسحاب من الاتفاقية مكفول لكل دولة عضو فيها، ويكون بتقديم إشعار مكتوب يوضع على مستوى البنك الدولي، ويصبح نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تقديم دلك الإشعار[4].

[1] عطار نسيمة، مرجع سابق، ص 23.

[2] المادة 67 من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مرجع سابق.

[3] بلحسان هواري، مرجع سابق، ص 188.

[4] المادة 71 من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مرجع سابق.

وكإشارة يذكر أن التوقيع على اتفاقية البنك الدولي كان من قبل 838 دولة إلى غاية 30 جوان 2021 وهذا حسب التقرير السنوي المنشور على مستوى الموقع الإلكتروني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[1].

ثانيا: آلية التحكيم في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

نظرا لكون التحكيم بالمركز تحكيما مؤسسيا، فإن اجراءات التحكيم تحت مظلة المركز محكومة بما يعرف بقواعد المؤسسة، والتي تم إقرارها بمعرفة المجلس الإداري، وهذه القواعد لا يمكن للأطراف الاتفاق على خلافها، فهي قواعد واجبة الإتباع من جانب كل من المركز ذاته والأطراف على حد سواء، إلا في الحدود التي أجازت الاتفاقية فيها صراحة للأطراف مخالفتها.

تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم وتوجيه طلب كتابي من طرف طرفي النزاع –الدولة المضيفة للاستثمار أو المستثمر، إلى السكرتير العام للمركز، الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة منه الى الطرف الأخر، ويجب أن يشمل الطلب على كافة المعلومات الخاصة بموضوع النزاع وشخصية الأطراف وكذا موافقتهما على التحكيم تطبيقا للقواعد التي تقررها هذه الاتفاقية[2].

عند وصول الطلب للأمين يقوم بدراسته والتأكيد من استفائه لكافة الشروط لانعقاد اختصاص المركز الدولي، بعد ذلك يقرر اما رفض طلب التسجيل إذا تبين له أن النزاع لا يدخل بصورة واضحة ضمن اختصاص المركز لفقدان احدى شروط الاختصاص[3].

تتشكل محكمة التحكيم مباشرة عقب طلب التحكيم حيث تتألف من عدد فردي وباتفاق الأطراف، وإذا لم يتم هذا التوافق في عدد الموفقين أو المحكمين، فطريقة تعيينهم تكون من خلال تشكيل هيئة تحكيمية من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف من طرفي النزاع واحدا منهم، ويتم تعيين الثالث من قبل هذين العضوين كرئيس لهذه اللجنة أو الهيئة، وذلك في مدة أقصاها

[1] قلي أماني، بن امهاني نهلة، مرجع سابق، ص 79.

[2] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 359.

[3] عيون سارة، آلية التحكيم امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 304.

90 يوم من تاريخ ابلاغ الأمين العام بتسجيل الطلب[1]، إضافة إلى ذلك يمكن اختيار المحكمين خارج قائمة هيئة تحكيم المركز، لكن بشرط أن تتوافر فيه الكفاءة في المجالات القانونية أو التجارية أو الصناعية أو المالية، وتتوافر لديهم ضمانات الحياد والاستقلال[2]، لا يمكن إدخال أية تعديلات بعد تشكيل محكمة التحكيم كمبدأ عام، إلا أن اتفاقية واشنطن أوردت استثناءا في حالة العجز أو الوفاة أو استقالة أحد المحكمين، يتم استبداله بمحكم أخر[3].

في حالة رد المحكمين، قد فصلت اتفاقية واشنطن في هذه المسألة، حيث سمحت لأطراف النزاع رد أحد المحكمين بشرط أن يكون الرد مسببا حيث يمكن أن يكون مبنيا على فقدان المحكم للصفات المشترطة بموجب المادة 14 الفقرة 1 من الاتفاقية، أو بسبب عدم احترام كيفيات التعين عند تشكيل محكمة التحكيم التي وضعتها المادة 39 من الاتفاقية[4].

تجدر الإشارة الى ان يميز الإجراءات التحكمية أمام المركز أنها تتميز بالسهولة والسرعة والتي تمكن من استبعاد المشكل المتعلق بالاعتراف بالدعوى التحكمية، حيث أن المادة 54 من الاتفاقية استبعدت إمكانية أن تقوم الدولة بممارسة التنفيذ بالاستناد إلى حصانة التنفيذ، ويشكل النص في قوانين الاستثمار أو الاتفاقيات الدولية على الإحالة للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ضمانة كبيرة للمستثمرين الأجانب الذين يولون ثقة متعاظمة للمركز الذي وفر حماية قانونية للمستثمر الأجانب حتى وإن كان الامر يتعارض مع مصلحة الدولة المضيفة للاستثمار ومع ذلك كرست الجزائر اللجوء إلى التحكيم أمام المركز نظرا للدور الذي يلعبه في المساهمة في تعزيز وتشجيع انسياب الاستثمارات الأجنبية[5].

---

[1] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 359.

[2] المادة 41 من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مرجع سابق.

[3] المادة 56 من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مرجع سابق.

[4] قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012، ص 307.

[5] صلاح الدين شلبابي، آليات فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات مكملة للماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص43-44.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال ما تناولناه في هذا الفصل أن الطرق الودية هي طرق تعتمد في أصلها على شخص ثالث مكلف بالنزاع والذي توكل إليه عملية التوسط أو التوفيق، وهذا الأخير لابد أن تتوافر وتتحقق فيه بعض الشروط الشكلية والموضوعية. إجراء أحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الاستثمارية والتي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار والمتمثلة في كل من التفاوض، الوساطة والصلح لها دور فعال في فض منازعات الاستثمار ذات الطبيعة الفنية المعقدة، حيث تهدف هذه الوسائل إلى التوصل إلى تسوية النزاع بطريقة ملائمة تعتمد على رضا إرادة الأطراف بما يحافظ على العلاقات الودية بين الأطراف، وهو ما يجعلها بحق طريقا بديلا وفعالا عن القضاء في حل المنازعات الاستثمارية.

رغم أهمية الآليات السالفة الذكر إلا أن آلية التحكيم التجاري الدولي تبقى من بين الآليات الأكثر شيوعاً وقبولاً لحسم منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، فهو الوسيلة الملائمة والفعالة لتسوية منازعات عقود الاستثمار التي تثور بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

الفصل الثاني

الحماية القضائية (الردعية) للاستثمار في الجزائر

الفصل الثاني: الحماية القضائية (الردعية) للاستثمار في الجزائر

عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار من خلال إقرار العديد من المبادئ والضمانات، بما في ذلك حق المستثمرين في اللجوء إلى القضاء وطلب الحماية في حال انتهاك أي من حقوقهم أو وضعهم القانوني وقد تنشأ المنازعات ليس فقط نتيجة لتدابير يتخذها البلد المضيف ضد البلد الشريك مثل الانسحاب أو عدم الإنصاف في الحصول على المزايا، بل أيضاً نتيجة لتأخر المستثمر أو عدم تنفيذ المشروع في الوقت المناسب مما قد يؤدي إلى نشوب نزاع بين الطرفين[1]. لذلك يتطلب التعامل مع مثل هذه المنازعات اتخاذ تدابير فعالة تتفق مع طبيعتها لتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف وبناءً على ذلك، يمكن حل منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة والمستثمرين من خلال الهيئات القضائية (التي قد تكون هيئات قضائية وطنية أو هيئات قضائية دولية) التي تفصل في المنازعات من خلال قرارات قضائية.

من خلال هذا الفصل سنتطرق الى تفصيل حول القضاء الداخلي (الوطني) اي قضاء الدولة المضيفة للاستثمار (المبحث الأول) ثم الى القضاء الدولي ممثلا في محكمة الاستثمار العربية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القضاء الداخلي

عند حل المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة، يجوز للمستثمر أن يختار هيئة قضائية محلية، حيث أنه بمجرد لجوء المستثمر إلى هيئة قضائية التي تعتبر الهيئة الأصلية التي لها سلطة حل المنازعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وطالما أن هذه المنازعات تنشأ داخل الدولة المضيفة[2]، فان القضاء الوطني للدولة المضيفة يحظى

[1] شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 09-16المتعلق بترقية الاستثمار، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، 2020، ص 87.

[2] بوخالفة عبد الكريم، دور الإرادة في حّل منازعات عقود الإستثمار الدولية، أطروحة دكتوراء حقوق، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018، ص 136.

بالاختصاص الأصيل بالفصل في منازعات الاستثمار الأجنبي واعترف بذلك في الإطار القانوني للقضاء الداخلي(المطلب الأول)، مع وجوب تقدير الدور الذي يلعبه القضاء الوطني كضمان فعال لتسوية منازعات الاستثمار، رغم الصعوبات التي تواجه أطراف النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني للقضاء الداخلي

أعطت الدولة الجزائرية الاختصاص الأصلي لحل منازعات الاستثمار إلى محاكمها الإقليمية – قضائها الوطني – وأوردت هذا ضمن التشريع الوطني (الفرع الأول) وكذا في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار والتي صادقت عليها الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسوية القضائية الداخلية في التشريع الوطني

أقر قانون الاستثمار الجزائري وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار من بينها اللجوء للقضاء الوطني أي اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في منازعات الاستثمار الاجنبي، هذا حسب ما جاء في نص **المادة 17** من **الامر 03-01** المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، الذي نص على انه: يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة..."، يفهم منه إن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الجزائرية أو المحاكم الأجنبية، وهو أمر مستبعد بسبب أن المشرع الجزائري ليس مؤهلا لتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية[2]. لذا تم تعديل **القانون 03-01** ب**القانون 16-09** من خلال نص **المادة 24** منه على انه: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة

[1] الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية العدد 47 صادرة بتاريخ 2001/07/22، معدل ومتمم.

[2] فتيسي شمامة، مرجع سابق، ص 1264.

في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا..."،[1] نلاحظ أن الدولة الجزائرية تتمسك بمبدأ سيادة الدولة على أراضيها بتطبيق القانون الداخلي على جميع المنازعات المحتملة بينها وبين المستثمرين الأجانب. بناء على هذه المادة فإن تحديد الاختصاص يكون للجهات القضائية المختصة التي ينعقد في دائرة اختصاصها الاستثمار الأجنبي، كما تشير الفقرة 01 من **المادة 41** من **القانون رقم 09-08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى ما يلي " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائري"[2].

بحسب **المادة 12** من **القانون 22-18** المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تشبه في صياغتها نص **المادة 24** من **القانون 16-09** فإنه زيادة على احكام **المادة 11** يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر[3]. كما حدد المشرع الجزائري من خلال نفس المادة شرطين للجوء إلى القضاء لتسوية النزاع، وهما: أولا فعل يقوم به المستثمر ينشأ بسببه النزاع وقد يكون هذا الفعل نتيجة عدم احترام أحد بنود عقد الاستثمار لاسيما الأكثر شيوعا هو عدم احترم الآجال المتفق عليها خاصة إذا كان المستثمر قد استفاد من المزايا الممنوحة له سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال، أو يكون هذا النزاع نتيجة إجراء تقوم به الدولة الجزائرية اتجاه المستثمر مثل إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة[4].

---

[1] المادة 24 من القانون 09-08 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2] المادة 41 من القانون 09-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21 صادرة بتاريخ 23افريل 2008.

[3] امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 3425.

[4] شتوح رحمون، محاضرات في قانون الاستثمار (الحماية القانونية للاستثمار)، ص 6.

الفرع الثاني: التسوية القضائية الداخلية في إطار الاتفاقيات الدولية

لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار في التشريعات الوطنية فحسب، بل نص على ذلك في العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي وقعتها الجزائر مع الدول الأوروبية في إطار الحماية المتبادلة وترقية الاستثمارات، والتي تنص على خضوع منازعات الاستثمار الأجنبي لاختصاص المحاكم الوطنية[1].

1-اتفاقية الوحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية

تنص الاتفاقية على الاختصاص القضائي الوطني في **المادة 09 فقرة 02** من الفصل الثاني بشأن معاملات المستثمرين العرب يجوز للمستثمرين العرب الطعن في قانونية المصادرة ومبلغ التعويض أمام السلطة القضائية الوطنية[2]، و**المادة 31** من الفصل السادس المعنون ب: 'تسوية المنازعات' التي تنص على ما يلي: " للمستثمر العربي أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقا لقواعد الاختصاص فيها..."، كما تمنع هذه المادة ازدواجية الاختصاص بإعطاء المستثمر العربي خيار رفع النزاع إما إلى قضاء الدولة المضيفة أو إلى محكمة الاستثمار العربية[3]. الا ان القانون الجديد **القانون رقم 22-18** استحدث لحنة عليا للطعون تنشأ لدى رئيس الجمهورية تنظر في الطعون المتعلقة بالاستثمار والمقدمة من طرف المستثمرين الذين يرون انهم غبنوا في إطار تطبيق قانون الاستثمار[4]، وتتشكل من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين وممثل عن رئيس الجمهوري[5] في حالة وجود أي نزاع يتعلق بالاستثمار كما في حالة سحب او رفض منح المزايا، او حالة رفض اعداد المقررات

[1] أحمد بوخلخال، مرجع سابق، ص 68.

[2] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 17 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

[3] المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، مرجع سابق.

[4] امقران راضية، مرجع سابق، ص 3425.

[5] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 يحدد تشكيل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، جريدة رسمية العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

والتراخيص من طرف الهيئات المعنية يقوم المستثمر بأخطار اللجنة. لكن يشترط ان يقوم المستثمر بإجراء تظلم مسبق امام الوكالة في اجل شهر ابتداءا من تبليغ القرار المتظلم فيه والتي يجب ان تفصل فيه خلال 15 يوم من تاريخ تسليمه[1]، وبعد ارسال الطعن من طرف المستثمر الى اللجنة مباشرة كان او عن طريق المنصة، تلزم اللجنة بالفصل فيه في اجل لا يتعدى شهرا من تاريخ ايداعه[2].

2-الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات:

جاء في نص **المادة 08 فقرة 02** من هذا الاتفاق انه: "إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى ستة أشهر من تاريخ رفع طلب كتابي بهذا الصدد، فيمكن للمستثمر المعني رفع الخلاف لإحدى الهيئات القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على اقليمها[3].

3-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات

وتنص **الفقرة 02 من المادة 08** على ما يلي: إذا تعذرت تسوية النزاع بالاتفاق المتبادل في غضون فترة 6 أشهر من تاريخ تقديم النزاع من قبل أحد طرفي النزاع، يجوز للمواطن أو

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

[2] المادة 9 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

[3] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 18ماي1991، جريدة رسمية العدد 46 صادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

المؤسسة بناء على طلب المواطن أو المؤسسة أن يتقدم بطلب إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة المعنية بالنزاع أو إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[1].

4-الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

تنص **المادة 07 الفقرة 01** من الاتفاقية على تسوية منازعات الاستثمار على النحو التالي: "يجوز لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين أن يعرض أي نزاع ذي طبيعة قانونية بين المستثمر والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار أقيم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على السلطة القضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر الذي يقبل الاستثمار وفي نفس السياق، تحظر المادة نفسها على المستثمر في إحدى الدولتين المتعاقدتين رفع دعوى ضد أي طرف آخر إذا اختار ذلك أمام المحاكم المحلية للدولة المتعاقدة الأخرى[2].

من بين تلك الصيغ التي تناولت الولاية القضائية الوطنية على المنازعات بين المستثمرين الأجانب والبلد المضيف للاستثمار، نجد ان الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في قرارها رقم 1803 المؤرخ في 1962/12/14 بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية قد أكدت في الفقرة 4 منه على اختصاص القضاء الوطني في تسوية جميع المنازعات التي يكون فيها نزاع على التعويض عن التأميم بين البلد المضيف والمستثمر الأجنبي، وفي حالة وجود اتفاق واضح بين الطرفين في هذا الشأن، إحالة الأمر إلى التحكيم والقضاء الدولي[3].

---

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 يناير 1994 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعان بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993، جريدة رسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 يناير 1994.

[2] المادة 07 مرسوم رئاسي رقم97-229 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1997 يتضمن المصادقة على أي اتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24 أكتوبر 1996، جريدة رسمية العدد 43 صادرة بتاريخ 25 يونيو 1997.

[3] أحمد بوخلخال، مرجع سابق، ص 72.

وتعتمد الجمعية العامة أيضا القرار رقم 29/3281 بشأن ميثاق حقوق الدول الأعضاء وواجباتها الاقتصادية حيث نصت المادة 2 الفقرة 2 على أنه: حيثما تثير مسألة التعويض نزاعا، يسوى هذا النزاع وفقا للقانون الوطني للدولة المعنية وعن طريق محاكم تلك الدولة، ما لم يوجد اتفاق من قبل الدول المعنية على إتباع وسائل أخرى سلمية لحل هذه النزاعات يقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدول[1].

يتضح من خلال هذه الاتفاقيات انها تضمنت على بند يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار حيث تسوى النزاعات الناشئة بين الطرفين وديا، فإذا لم يسوى النزاع يمكن أن يرفع النزاع أمام هيئة قضائية مختصة أو أمام هيئة تحكيمية.

الفرع الثالث: خصوصية دور القضاء الوطني في مجال نزاعات الاستثمار

يختص القضاء في الدولة التي يتم فيها الاستثمار بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار وفقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والممتلكات داخل إقليمها، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك بين أطراف عقد الاستثمار الأجنبي المباشر[2].

لقد منح المشرع الجزائري الاختصاص في الفصل في منازعات الاستثمار للسلطات القضائية الجزائرية، كما هو منصوص عليه في قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016، حيث تنص المادة 24 منه، التي تتناول الضمانات الممنوحة للاستثمارات على ما يلي: "المنازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية في إقليم المستثمر، إذا نشأت عن المستثمر أو عن إجراءات اتخذتها الدولة الجزائرية ضد المستثمر تختص بها السلطة القضائية الجزائرية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق

[1] فتيسي شمامة، مرجع سابق، ص 1267.

[2] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 285.

بالمصالحة أو التحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص[1].

بالتالي فخصوصية القضاء في حل منازعات الاستثمار تتجلى في الاطراف المكونة للنزاع وفي الأَسباب المنشأة لهذا النزاع.

أولا: الخصوصية المستمدة من أطراف النزاع

تشير إلى الطبيعة الخاصة لأطراف النزاع، وهي طبيعة تتسم بعدم المساواة وعدم التكافؤ، فأحد الطرفين صاحب سيادة يتمتع بامتيازات خاصة، سواء في القانون الوطني أو في القانون الدولي العام، في حين أن الطرف الآخر غالباً ما يكون كياناً قانونياً أجنبياً لا يتمتع بأي سيادة أو امتيازات رغم قوته الاقتصادية، وينتمي كل منهما إلى نظام قانوني مختلف عن الآخر[2]، وبالتالي فإن هذه الأطراف تتمثل في كل من الدولة أو أحد الهيئات العامة التابعة لها من جهة والمستثمر الأجنبي التابع لدولة أخرى من جهة ثانية.

1-الدولة أو أحد هيئاتها العامة كطرف في النزاع

إن ما يميز مجال منازعات الاستثمار هو اشتراك الدولة أو إحدى مؤسساتها القانونية الرسمية في هذه المنازعات مما يضفي عليها طابعاً خاصاً، إلا أن دور الدولة قد تطور في العصر الحديث عما كان عليه في الماضي، حيث أصبحت هذه الدولة تتدخل في العديد من الأنشطة الخاصة وتتدخل في مختلف القطاعات الاقتصادية[3] وقد رافق ذلك تطور وتغير الكثير من المبادئ والقواعد التي كانت تحكم وتنظم دور الدولة وأنشطتها في الماضي، حيث كانت التجارة الدولية والاستثمار من أهم المجالات التي تدخلت فيها الدولة لتحقيق تنميتها الاقتصادية. وبالتالي، فإن الدولة الطرف في نزاع استثماري هي دولة (دولة ذات سيادة)

[1] المادة 24 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2016.

[2] بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص 9.

[3] قلي أماني، بن امهاني نهلة، مرجع سابق، ص 27.

بالمعنى المعروف في القانون الدولي العام، والتي قد تتعاقد مع مستثمر أجنبي مباشرة من خلال حكومتها أو من خلال وكالاتها أو وكلائها، ويعود أثر العقد إلى الدولة بقدر ما تقوم هذه الوكالات بتنفيذ السياسة العامة[1].

وفي هذا الصدد، نود أن نشدد على أن وجود الدولة أو سلطاتها العامة كطرف في نزاع استثماري يعطي هذا النوع من النزاعات طابعاً خاصاً ويتطلب معالجة دقيقة لضمان ألا يفقد الاعتماد على القضاء المحلي في هذا المجال فعاليته ويقضي على إحدى الضمانات الرئيسية التي يعتمد عليها المستثمرون الأجانب، وهذا ما نجده في تشريع الاستثمار الجزائري، الذي ورد في نص مادته 24 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار[2].

2-المستثمر الأجنبي كطرف في النزاع

من خلال نص **المادة 25 الفقرة 2** من الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى في تعريفها للمستثمر الأجنبي على انه: "يقصد بأحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى" ما يأتي[3]:

- أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع يوم اتفاق الأطراف على القيام بالتوفيق أو التحكيم لأي نزاع.
- أي شخص اعتباري حاصل على جنسية دولة متعاقدة غير طرف في النزاع في تاريخ موافقة الأطراف على تقديم طلب التوفيق أو التحكيم للنزاع وأي شخص اعتباري يتمتع بجنسية دولة متعاقدة طرف في النزاع في هذا التاريخ والذي نتيجة لسياسة معاملة الأجانب اتفق الطرفان على معاملته كمواطن لدولة متعاقدة أخرى تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية.

---

[1] بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص 10.

[2] بوخالفة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 137.

[3] المادة 25 من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، جريدة رسمية العدد 66، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1995.

لذلك، يمكن الاستنتاج من المادة 25 الفقرة 2 من معاهدة واشنطن بأن المستثمر الأجنبي هو شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية طرف متعاقد غير طرف في النزاع[1].

ثانيا: الخصوصية المستمدة من أسباب النزاع

تتسم منازعات الاستثمار بطبيعة خاصة ومعقدة بسبب عدم تكافؤ المركز القانوني للأطراف وبسبب تداخل واختلاط العناصر القانونية والاقتصادية. والمنازعات الاستثمارية لا تستند إلى سبب واحد، بل هي تستند إلى أسباب متعددة، وفي هذا الخصوص وقصد الوقوف على فض النزعات، استخدمت **المادة 12** من **القانون رقم 22-18** المتعلق بالاستثمار "فإنه يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق احكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، او ابرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم"[2] حيث يتبن من خلال المادة أعلاه ان المشرع الجزائري أسند اختصاص الفصل في المنازعات القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية كأصل عام الى القضاء الجزائري وفقا لمبدأ سيادة الدولة، الا في حالة الاستثناءات المذكورة سالفا.

1-النزاع الناشئ بسب الدولة المضيفة للاستثمار

قد يكون النزاع قائما نتيجة اجراء اتخذته الدولة الجزائرية اتجاه المستثمر، ويمكن توضيحها فيما يلي:

- يمكن أن تكون الإدارات والهيئات المكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار المتسبب الرئيسي في الخلاف، من خلال غبنها للمستثمر بعدم إعطائه المزايا التي أقرها له القانون نفسه، أو

[1] بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص 11.

[2] المادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

اتخذت في حقه إجراءات السحب أو تجريد من الحقوق دون احترام أحكام **المادة 34** من **القانون 16-09** المتعلق بترقية الاستثمار[1]. كما يمكن أن تكون الدولة في حد ذاتها هي من أدت إلى نشوء النزاع نتيجة قيامها ببعض الإجراءات التي تمس بمصالح الطرف الأجنبي منها: التعديلات أو الإصلاحات القانونية التي تقوم بها الدولة المضيفة للاستثمار، سواء في التشريعات الضريبية أو الجمركية أو المتعلقة بالاستثمار والتي يوليها المستثمرون الأجانب اهتماماً خاصاً، والتي تؤثر على حقوق المستثمرين الأجانب وتزيد من عدم الأمان وبالتالي تساهم في عدم استقرار المشروع الاستثماري، ولمواجهة مثل هذه المخاطر، يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لضمان استمرارية العمليات وفقا للأساس القانوني المعروف، أي الاستقرار التشريعي، الذي لا يعرف التغييرات المفاجئة[2].

وهذا ما يعرف بمبدأ الاستقرار التشريعي، وقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في **المادة 13** من **القانون رقم 22-18** حيث نصت على أنه: "لا تسري الاثار الناجمة على مراجعة او الغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، الا إذا طلب المستثمر ذلك بصرحة"[3].

- يمكن أن يكون أيضا بسبب استيلاء الدولة المضيفة على الاستثمار الأجنبي، وهو لا يقتصر على الإصلاح القانوني وحده، بل يمتد إلى استيلاء الدولة على المشاريع الاستثمارية دون تعويض وطرد المستثمرين الأجانب من أراضيها.

بصدور القانون الجديد للاستثمار **القانون رقم 22-18** استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك لاعتبار ان هدا المصطلح هو المتعارف عليه في قوانين المقارنة[4]، جاء في نص مادته العاشرة " لا يمكن ان يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة في الحالات

[1] المادة 11 من القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص 11.

[3] المادة 13 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[4] امقران راضية، مرجع سابق، ص 3416.

المنصوص عليها في القانون، ويترتب عن التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به"[1].

2-النزاع الناشئ بسبب المستثمر الأجنبي:

ولا تقتصر أسباب المنازعات في مجال الاستثمار على إجراءات المصادرة والاستيلاء أو الحرمان من الحقوق والمزايا من قبل الدولة المضيفة، بل إن المستثمر الأجنبي يمكن أن يكون مصدراً للنزاع أيضاً إذا ما أظهر بعض الإخلال أو التعسف في حق الطرف الآخر (الدولة أو إحدى أجهزتها) وذلك لأن العلاقة بين هذين الطرفين، على الرغم من عدم تكافؤها، تبقى علاقة تعاقدية تفرض حقوقاً والتزامات على الطرفين[2].

إذا كانت الالتزامات التي يتعين على المستثمر الأجنبي الامتثال لها على سبيل المثال السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، الصحة العمومية، المنافسة، العمل وشفافية المعلومات المحاسبية، الجبائية والمالية، تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون[3]، كما جاءت به **المادة 15** من **القانون 22-18** المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا **المادة 32** منه التي نصت على وجوب انجاز بعض الاستثمارات في أجل متفق عليه بين الطرفين، وإبلاغ الدولة المضيفة للاستثمار بجميع المسائل والأحداث المتعلقة بالاستثمار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة المستضيفة للاستثمار، وإبلاغ تلك الدولة بجميع التطورات الدولية التي تؤثر على الاستثمار، فإذا لم يمتثل المستثمر لهذه الالتزامات، يجوز للدولة المستضيفة للاستثمار أن تتخذ تدابير لحماية المصلحة العامة ومصالح مواطنيها[4]، ومنها اللجوء الى رفع دعوى قضائية الى جهاتها المختصة إقليميا.

---

[1] المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] منى بوختالة، مرجع سابق، ص 92.

[3] المادة 15 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[4] منى بوختالة، مرجع سابق، ص 92.

المطلب الثاني: فعالية القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار ومتطلبات إصلاحه

إن جميع المستثمرين يرغبون في إحالة قضاياهم إلى مؤسساتهم القضائية الوطنية واتباع قوانينهم الخاصة، دون أي بدائل. على العكس من ذلك، ترغب جميع الدول في إحالة منازعات الاستثمار الناشئة عن مشاريع داخل حدودها إلى مؤسساتها القضائية الوطنية. وذلك لاعتقادهم أن هذا الإجراء يعكس سيادة بلدهم، على الرغم من مخاوف الطرف الأول[1].

بناءا على هذا الأساس تحاول الدول المضيفة للاستثمار طمأنة المستثمر الأجنبي من خلال توضيح الدور الفعال للقضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار رغم أنه لا يخلو من الإشكالات والصعوبات التي يمكن أن تواجه الأطراف إذا ما امتثلوا أمامه (فرع أول)، مما يلزم الدول بالقيام ببعض التغييرات أو بالأحرى إصلاحات لتطوير قضائها المحلي بما يتماشى مع تطور المشاريع الاستثمارية وما ينجم عنها من خلافات (فرع ثاني).

الفرع الأول: الصعوبات التي تثيرها التسوية القضائية الداخلية

يختص القضاء الوطني للدولة التي تم فيها الاستثمار بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقه. وعلى الرغم من وجود مبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والممتلكات الواقعة على أراضيها، ومع ذلك، فإن إسناد تسوية منازعات الاستثمار إلى القضاء المحلي للدولة المضيفة لا يوفر ضمانات كافية للمستثمرين الأجانب ويرجع ذلك أساساً إلى الاختلاف في الوضع القانوني، حيث يكون أحد طرفي النزاع دولة ذات سيادة، بينما يكون الطرف الآخر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً[2] مما قد يؤدي إلى العديد من الصعوبات بالنسبة إلى كل من المستثمر الأجنبي (أولا)، والدولة المضيفة للاستثمار (ثانيا).

---

[1] عميروش فتحي، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2009-2010، ص 13.

[2] بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص 17.

أولا: بالنسبة للمستثمر الأجنبي

يتمتع المستثمرون الأجانب بالعديد من ضمانات العدالة والمساواة في البلد المضيف، ولكن القضاء هذا الاخير معيب في العديد من النواحي، مما يجعل المستثمرون مقتنعون بأن التحكيم الدولي هو الأنسب بكثير في حالة نشوب نزاع، حيث تُترك جميع الضمانات لتقدير قضاة الأطراف المتنازعة[1].

من الأسباب التي تثير عدة صعوبات الاختلاف في المراكز القانونية لأطراف النزاع، فالمنازعات المتعلقة بالاستثمار تنشب بين طرف حكومي (الدولة أو إحدى وكالاتها)، ومستثمر أجنبي (شخص طبيعي أو معنوي)، لذا قد يرى المستثمر الأجنبي أنه لا يمكن أن يتساوى مع الدولة المضيفة أمام محاكمها[2]، تجنب إجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة المضيفة نظرا لبطء إجراءات سير الدعاوى وتعقيدها من وجهة نظر المستثمر الأجنبي، وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم أضراره وخسائره من جهة، ومن جهة ثانية ضياع الوقت الذي قد ينجم عنه تكبد أضرار يصعب تداركها، تذرع المستثمر الأجنبي بجهله لقانون الدولية المضيفة، تخوف المستثمر الأجنبي من صعوبة أو استحالة التنفيذ الجبري على المؤسسات العمومية، تخوف المستثمر الأجنبي من اصطدام منازعاته بقاعدة "الأعمال السيادية"، نظرة المستثمرين الأجانب على غرار دولهم (فأغلبهم من الدول المصنعة) إلى قضاء الدول المضيفة للاستثمار، على أنه تعوزهم الخبرة الكافية لتسوية المنازعات المتعلقة باستثماراتهم، لاسيما إذا تعلقت هذه الأخيرة بعقود استغلال الثروات الطبيعة ونقل التكنولوجيا...الخ[3].

ثانيا: بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار

تواجه الدول المضيفة صعوبات عند عرض المنازعات مع المستثمرين الأجانب على المؤسسات القضائية الوطنية نتيجة للنقائص التقليدية التي يعاني منها المرفق القضائي في

[1] أحمد بوخلخال، مرجع سابق، ص74.

[2] قلي اماني، بن امهاني نهلة، مرجع سابق، ص 31.

[3] شتوح عمر، مرجع سابق، ص 89.

البلدان النامية، وتشمل العدد الضخم من الملفات التي يتم التحقيق فيها والنظر فيها على مدى فترة زمنية طويلة، مما يؤدي إلى تأخير كبير وتكاليف باهظة بالنسبة للمتنازعين[1]، غالباً ما يكون القرار القضائي قصيراً جداً بناء على فحص سطحي للملف، وهو ما يشكل مصدر إزعاج للبلد المضيف للاستثمار، يضاف إلى هذه الصعوبات حقيقة أن المحاكم في البلدان التي تتم فيها الاستثمارات كثيراً ما تفتقر إلى الخبرة الفنية المطلوبة لحل منازعات الاستثمار التي تنطوي على مسائل فنية وقانونية معقدة، فنجد أن القضاة لا يتمتعون بتدريب كافي في فض منازعات الاستثمار، وبالتالي يتم تطبيق القواعد العام والإجراءات المعتادة في نظر القضايا الأخرى[2]، كما أن الإجراءات القضائية بطيئة عموماً نتيجة لتراكم القضايا المعروضة عليها، وقد يؤدي ذلك إلى صعوبات في تحقيق المساواة التامة في القضاء المحلي بين المستثمرين الأجانب والبلد المضيف، وقد تساور المستثمرين الأجانب شكوك حول حيادية القرارات القضائية التي تتخذها هذه المؤسسات. بالتالي، قد لا يضمن المستثمرون الأجانب نتيجة الدعاوى التي يرفعونها إلى محاكم ذلك البلد في البلد المضيف، مما قد يؤثر سلباً على قرارهم باستثمار أموالهم في ذلك البلد[3].

الفرع الثاني: آليات إصلاح المنظومة القضائية الوصية في مجال الاستثمار

حتى يتم تطوير النظام القضائي بما يتلاءم ومتطلبات المستثمر الأجنبي ويحقق أهداف الدولة، لا بد من الموازنة بين المحافظة على سيادة الدولة وخضوعها لقضائها الوطني وطمأنة المستثمر وجذبه إلى ميادين العمل والبناء داخلها[4]، ولعل أهم شيء لتحقيق ذلك هو تدريب القضاة المحترفين، خاصة في مجال الاستثمار لما تتمتع به من دقة وسرعة في التطور من ثم

[1] بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص 19.

[2] رنين الناظر، تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، مجلة القانون والمجتمع الصادرة عن مختبر القانون والمجتمع جامعة ادرار، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 82.

[3] عميروش فتحي، مرجع سابق، ص 57.

[4] رضوان ربيعة، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بيف القضاء والتحكيم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019-2020، ص 24.

يجب أن يكونوا على اطلاع على التجارب القضائية للبلدان الأخرى وقوانين التجارة والاستثمار لكي يكونوا فعالين في خلق مناخ من الأمن والثقة[1].

اذن وقصد تأمين عملية الاستثمار أسس **القانون رقم 22-18** جملة من الضمانات للمستثمرين والتي يمكن ان نوجزها فيما يلي:

- المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمرين الوطنين منهم والأجانب، ما تعلق منها من حقوقهم وواجباتهم المرتبطة باستثماراتهم، يستفيد المستمر من التحفيز الافضل والذي مرده بسط عدة مزايا استثمارية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[2]، وهو ما أسس له المشرع الجزائري في المادة 24 معتبرا: يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية التالية: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"، النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"، النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة"[3].
- مبدأ الثبات التشريعي الذي تتعهد بمقتضاه الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمار، وهو ما أسس له المشرع الجزائري في المادة 38 من القانون رقم 22-18 معتبرا: يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون[4].

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في تسوية نزاعات الاستثمار

إذا لحق بالمستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة ضرر نتيجة فعل ارتكبته تلك الدولة، فإنه يلجأ إلى القضاء المحلي للدولة المدعى عليها للحصول على الحماية القضائية

[1] أحمد بوخلخال، مرجع سابق، ص 75.

[2] المادة 3 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3] المادة 24 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[4] المادة 38 من القانون 22-18، مرجع سابق.

لحقوقه ومركزه القانوني، فإن لم يتمكن من الحصول على حقوقه فعليه اللجوء الى التسوية القضائية الدولية[1].

تبين من خلال البحث أن اللجوء إلى المؤسسات القضائية الدولية، ممثلة في محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة ومحكمة الاستثمار العربية، لا يخلو من عقبات وصعوبات قانونية[2]، فبالنسبة لمحكمة العدل الدولية، تبين أنه استناداً إلى مبدأ الحماية الدبلوماسية، لا يمكن للمستثمر اللجوء إلى المحكمة ما لم تتبن دولة المستثمر القضية أما بالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة، فقد تبين أنها ليست محكمة بالمعنى القانوني. لا يستطيع معظم المستثمرين من البلدان النامية الوصول إلى هذه الاتفاقية، حيث يجب أن يكون كل من بلد جنسية المستثمر والبلد المتلقي للاستثمار من الدول الموقعة على الاتفاقية، ويشمل اختصاص محكمة الاستثمار العربية الفصل في منازعات الاستثمار التي يكون أحد أطرافها عربياً، سواء كان هذا الطرف مستثمراً من القطاع الخاص أو الدولة أو إحدى سلطاتها العامة[3]، فهي تمثل نموذجا جيدا للقضاء الدولي المتخصص في مجال منازعات الاستثمار وهي ما سوف نعتمده في هذا المبحث فللمحكمة الاستثمار العربية دور كبير في تسوية منازعات الاستثمار لذا فمن المهم التطرق إلى دراستها من جانبين، يتمثل الأول في دراسة تنظيم هذه المحكمة (مطلب أول)، أما الثاني فيستعرض إجراءات صدور الحكم الذي تصدره وأثاره (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تنظيم محكمة الاستثمار العربية

قبل ظهور محكمة الاستثمار العربية عام 1994 لم يكن هناك قضاء متخصص في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، ولقد جاء النص على هذه المحكمة لأول مرة في الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال

[1] عطار نسيمة، مرجع سابق، ص 309.

[2] رضوان ربيعة، مرجع سابق، ص 33.

[3] بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص 21.

العربية لسنة 1980[1]، ولكنها لم تخرج إلى حيز الوجود إلا في عام 1994. بالتالي فإن هذا العام هو العام الأول في العالم العربي الذي يتم فيه إنشاء محكمة عربية في مجال تسوية منازعات الاستثمار[2]، كما أصبحت المحكمة وسيلة لفض منازعات الاستثمار في الدول العربية وكأداة لتسوية المنازعات في العديد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية بين الدول العربية، ولمحكمة الاستثمار العربية كغيرها من المحاكم الدولية الأخرى نظامها الأساسي الخاص بها، والذي يعتبر قانونها الناظم، والذي يحتوي على مجموعة من القواعد التي تحكم تكوينها الهيكلي واختصاصها، وكذلك الإجراءات المختلفة التي ستباشرها محكمة الاستثمار العربية[3]، لذا فإن التعرض إلى تنظيم محكمة الاستثمار العربية يعني أن هذا الجانب من الدراسة يقتضي التطرق إلى توضيح تشكيل المحكمة الاستثمار العربية واختصاصاتها (فرع أول)، وكذا استعراض الإجراءات المتبعة أمامها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تشكيل محكمة الاستثمار العربية

تتشكل من خمس قضاة على الأقل إضافة الى عدد من الاحتياطيين يمثلون الدول العربية المختلفة يختارهم المجلس من بين قائمة مرشحي الدول الأطراف وقد لوحظ أن وجود عدد كبير من القضاة الذين يمثلون الدول الأطراف قد أدى إلى الثقة في المحكمة، الأمر الذي أدى بدوره إلى تسهيل مهمة القضاة في إنفاذ الأحكام في الدول الأطراف التي يمثلها قضاة هذه المحكمة. وتقوم كل دولة طرف بترشيح اثنين من قضاتها، على أن يكونا من مواطني إحدى هذه الدول

[1] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية بتونس سنة 1982، جريدة رسمية العدد 59، صادرة في 7 أكتوبر 1995.

[2] بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص 22.

[3] عطار نسيمة، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 334.

العربية وأن يكونا متفرغين ما لم ينص على خلاف ذلك[1]، مدة ولاية العضو ثلاث سنوات قابلة للتجديد يعين المدير من طرف المجلس الاقتصادي من بين أعضاء المحكمة' وهو الذي يحدد مكافآت المدير والأعضاء الذين يعاملون معاملة أعضاء المجلس الاقتصادي فيما يتعلق بالحصانة، وتعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات الخاصة بهم من الضرائب[2].

تنعقد المحكمة في دائرة واحدة أو دوائر متعددة حسب ما تقرره الجمعية العامة في دورة عادية مرة في السنة لمدة شهر، ولها أن تعقد في دورة غير عادية كلما دعت ضرورة لذلك. تتخذ المحكمة مقرا لها في المقر الدائم في جامعة الدول العربية ويجوز أن تعقد جلستها أو أن تقوم بوظائفها في أي مكان آخر بقرار مسبب منها، كما تعد المحكمة لائحة للعمل وللإجراءات فيها وتشكيل دوائرها على ألا يقل أعضاء الدائرة عن ثلاثة[3].

يتبين بخصوص تشكيلة محكمة الاستثمار العربية أنه تم اعتمادا على المبدأ التعيين بدل الانتخاب ويعكس هذا المبدأ التبعية العضوية للمحكمة أو اندماجها إلى حد كبير في النظام المؤسساتي لجامعة الدول العربية إضافة إلى تكريس هذه التبعية على مستوى ميزانية المحكمة وامتيازات القضاة وكذلك على مستوى مقر المحكمة[4].

ينص النظام الأَساسي لمحكمة الاستثمار العربية على ضرورة التزام الدول الأطراف باحترام استقلالية القضاة فهو لم يخرج عن القواعد التقليدية المتعلقة بواجبات القضاة وحصاناتهم والأعمال المحظورة عليهم وانهاء خدماتهم[5].

---

[1] صلاح الدين بوجلال، "طرق تسوية المنازعات الاستثمارية في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر- محكمة الإستثمار العربية نموذجا-،" مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، العدد 42، 2015، ص 32.

[2] المادة 28 من اتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، جريدة رسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

[3] المادة 28 من الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية، المرجع السابق.

[4] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 32.

[5] المادة من 12 الى 22 من النظام الأَساسي لمحكمة الإستثمار العربية، الصادر عن الجامعة العربية، 27 نوفمبر 2018.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الاستثمار العربية

باعتبار محكمة الاستثمار العربية هيئة قضائية فهي لا تقتصر في المنازعات الاستثمارية الخاصة بتطبيق أحكام الاتفاقية، بل تعمل أيضاً كهيئة استشارية لتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي تدخل في نطاق اختصاصها.

أولا: الاختصاص القضائي للمحكمة

يشمل الاختصاص القضائي لمحكمة الاستثمار العربية المنازعات التي تختص بالفصل فيها بحكم ملزم للأطراف ولقد حددت الاتفاقية العربية نطاق المحكمة من حيث الموضوع وكذا من حيث الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى المحكمة[1].

1- من حيث الموضوع

حددت **المادتين 29 و30** من الاتفاقية[2] نطاق اختصاص المحكمة من حيث الموضوع عندما نصت على أن المحكمة تختص بالفصل في المنازعات التالية:

- المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها.

- المنازعات المتعلقة بالاستثمار والتي يتفق أطرافها على اعتبارها داخلة ضمن ولاية المحكمة ولو كان هناك اتفاق سابق على عرض هذه المنازعات على التحكيم أو القضاء الدولي[3]، وفقا لاتفاقية عربية دولية تنشأ استثمارا عربيا أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها، على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى من الاتفاقية[4]، اضافة إلى ذلك أشارت **المادة**

[1] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 33.

[2] المادة 29 من الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، مرجع سابق.

[3] المادة 30 من الاتفاقية العربية لاستثمار رؤوس الأموال العربية، مرجع سابق.

[4] المادة 31 من الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية. مرجع سابق.

23 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية إلى المنازعات التي تختص بنظرها من حيث الموضوع وفقا لما ورد في الفصلين الخامس والسادس من الاتفاقية[1]، وتشمل ما يلي:

– المنازعات المتعلقة بضمان الاستثمارات العربية، فالمؤسسة العامة لضمان الاستثمار منوط بها التأمين على الأموال المستثمرة، لذلك فإن المنازعات التي تنشأ بين المؤسسة والمستثمرين العرب تدخل في اختصاص محكمة الاستثمار العربية.

– حالة عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق أو عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة أو عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول التي اقترحها الموفق.

– حالة عدم اتفاق الطرفين على اللجوء للتحكيم أو عدم صدور قرار من هيئة التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الأسباب[2].

2–من حيث الأشخاص: تختص محكمة الاستثمار العربية من حيث الأشخاص بنظر منازعات الاستثمار التي تكون قائمة بين:

– أي دولة طرف ودولة طرف أخرى أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف.

– بين أحد طرفي الاستثمار في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها وبين المستثمرين العرب.

– بين الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين وبن الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقا للاتفاقية[3].

بناءا على ما تقدم فإن اختصاص المحكمة لا يقتصر على منازعات الاستثمار بين الأطراف، بل يمتد أيضاً إلى أجهزة أو هيئات الأطراف ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر

[1] المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية مرجع سابق.

[2] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 35.

[3] الفقرة 2 من المادة 29 من الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية. مرجع سابق.

على الأطراف المتعاقدة وأجهزتها وهيئاتها والمستثمرين العرب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وبالتالي فإن رؤوس الأموال العربية التي يشارك فيها أعضاء أجانب مستثناة من تطبيقها ولو بقدر ضئيل والمستثمرون العرب كما تعرفهم الاتفاقية هم الرعايا العرب الذين يملكون رؤوس أموال عربية ويستثمرونها في إقليم دولة متعاقدة غير جنسيتهم، ويشمل تعريف رأس المال العربي كل مال يملكه الرعايا العرب ويمكن أن يدخل في رأس مالهم العربي[1].

تختص الاتفاقية أيضا بنظر منازعات الاستثمار التي يكون أحد أطرافها دولة متعاقدة أو هيئة أو مؤسسة من مؤسسات الدول المتعاقدة، أو مستثمر عربي وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار وفقا للاتفاقية كطرف ثاني والجهة المنوط بها ضمان الاستثمار، وفقا لهذه الاتفاقية هي المؤسسة العامة لضمان الاستثمار[2].

نتيجة لذلك، ستتمتع المحكمة بصلاحية النظر في المنازعات بين دولة متعاقدة أو مؤسسة أو كيان تحت مظلتها، أو بين مستثمر عربي والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار. وتسمح الاتفاقية للمستثمرين العرب باللجوء مباشرة إلى محكمة الاستثمار العربية بصفتهم الفردية كأطراف في نزاع مع دولة مضيفة وهذا في حد ذاته يعد تقدماً مهماً وغير مسبوق في إيجاد وسيلة قانونية محايدة لفض منازعات الاستثمار في إطار مجموعة الدول العربية[3].

وكنا نحبذ أن يمتد اختصاص هذه المحكمة ليشمل أي نزاع استثماري يكون أحد أطرافه من العرب، وذلك لأن هناك عدداً من النزاعات التي تقع خارج اختصاص المحكمة، بما في ذلك النزاعات بين المستثمرين الأجانب والدول العربية وبين المستثمرين العرب والدول الأجنبية[4].

---

[1] عطار نسيمة، مرجع سابق، ص 336.

[2] قلي أماني، بن امهاني نهلة، مرجع سابق، ص 38.

[3] بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص 27.

[4] قلي اماني، بن امهاني نهلة، مرجع سابق، ص 39.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري للمحكمة

يحق للمستثمر العربي اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة طبقا لقواعد الاختصاص فيها للفصل في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة غير أنه إذا رفع الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى، وفي حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة ومحاكم دولة أخرى طرف يكون قرار المحكمة بشأن ذلك حاسما[1].

يمكن للمحكمة أن تفتي برأي استشاري غير ملزم في "أية مسألة قانونية" تدخل ضمن اختصاصها وبناء على طلب دولة طرف أو بطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة[2]، وتشكل إحدى دوائر المحكمة لهذا الغرض، وتعرض الموضوعات التي يطلب فيها الرأي بطلب كتابي يقدم إلى رئيس الدائرة، يتضمن بيانا دقيقا للمسألة محل الرأي، ويرفق به المستندات اللازمة. حيث يجوز لرئيس الدائرة أن يحيل الطلب إلى المفوض لإبداء الرأي القانوني فيها، ويحدد رئيس الدائرة جلسة لمناقشة الموضوع وصدور رأيا مسببة[3]. هذا يعني بالمقابل أن المستثمر العربي، فردا كان أو شخصا اعتباريا، لا يملك حق التقدم بطلب رأي استشاري من المحكمة لأسباب قد تعزى إلى عامل الوقت الذي قد يستهلك في تحضير تلك الآراء الاستشارية، كما قد تعزى إلى كون الرأي الاستشاري للمحكمة في النهاية لا يتمتع بقوة الإلزام[4].

المطلب الثاني: الحكم الصادر عن محكمة الاستثمار العربية

لم تحدد الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال إجراءات معينة يجب إتباعها وانما تركت لمحكمة الاستثمار العربية مهمة إعداد اللوائح التي توضح قواعد العمل وكذا الإجراءات المتتبعة أمامها، وهي بذلك لا تخرج عما هو متعارف عليه من الإجراءات التقليدية

[1] المادتين 31، 32 من الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، مرجع سابق.

[2] المادة 36 من الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، مرجع سابق.

[3] المادة 28 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية، الصادر عن الجامعة العربية، 27 نوفمبر 2018.

[4] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 36.

المتبعة أمام المحاكم الداخلية والدولية، لهذا سوف نقوم بالتطرق إلى دراسة إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة (فرع أول)، ثم الإجراءات صدور الحكم (فرع ثاني) ومن تم الطعن في الحكم الصادر ومدى تنفيذه (فرع ثالثا).

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة الاستثمار العربية

تحدد **المواد** من **24** إلى **42** من النظام الأساسي للمحكمة قواعد وإجراءات التقاضي، يتم تقديم الطلب إلى محكمة الاستثمار العربية بإيداع العريضة لدى مسجل المحكمة، ويقوم المسجل المذكور بإبلاغ نسخة من العريضة ومرفقاتها إلى المدعى عليه خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ إيداع العريضة، وعند انقضاء مهلة الـ 60 يومًا المسموح بها للرد والوقت المسموح به لإيداع مذكرة إعادة المرافعة من قبل المدعى عليه إلى مفوض المحكمة[1]، ويجوز لهذه الأخيرة أن تستدعي أطراف الدعوى وتسألهم عن الوقائع التي ترى ضرورة التحقيق فيها أو تطلب مذكرات أو مستندات تكميلية من أجل إعداد القضية وتهيئتها للتقاضي كما يجوز له الاتصال بالسلطات المعنية للحصول على المواد والمستندات اللازمة. بعد إعداد القضية، يقدم المفوض تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية محل النزاع ويعطي رأياً مسبباً بشأنها[2]، يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة ويبلغ أطراف الدعوى قبل ميعاد الجلسة بثلاثين 30 يوما على الأقل[3].

يجوز لجميع أطراف الدعوى أن يقدموا مرافعاتهم شفوياً أو بمذكرة أو بواسطة أحد محاميهم المأذون لهم بالمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو ما يعادلها في الدول العربية على أن تكون المرافعة علنية، ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى أو

[1] المادتين 24 و26 من النظام الأَساسي لمحكمة الإستثمار العربية. مرجع سابق.

[2] المادة 29 من النظام الأَساسي لمحكمة الإستثمار العربية، مرجع سابق.

[3] المادة 07 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية. مرجع سابق.

بناء على طلب أحدهم بعد اعتراض طرف آخر أن يكون ذلك سراً حماية للنظام العام أو الأسرار التجارية[1].

يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف، أن تتخذ تدابير مؤقتة للحفاظ على حقوقه إذا رأت ضرورة لذلك، يجوز لغير الطرف الداخل في اختصاص المحكمة أن يتقدم بطلب للتدخل في قضية ما إذا كانت له مصلحة تتأثر بالحكم في القضية ويجوز للمحكمة أن تفعل ذلك وتبت في الطلب[2].

الفرع الثاني: إجراءات صدور الحكم عن محكمة الاستثمار العربية

لا تنص اتفاقية الوحدة بشأن الاستثمارات الرأسمالية في الدول العربية على كيفية إصدار الأحكام لذلك، واستناداً إلى التشكيل الفردي لأعضاء المحكمة، وهو أكثر من خمسة، يمكن الاستدلال على أن الأحكام تصدر بأغلبية الأصوات[3]، إذا كان هناك رأيان متباينان أو أكثر ينضم الفريق الذي يضم أقل عدد من القضاة، أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة عهداً بالقضاء إلى أحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدد، وفي حالة التعادل بين الآراء يرجح صوت الرئيس، تجرى المداولة في القرار على انفراد من قبل هيئة القضاة بأكملها ولا يجوز أن يحضر أحد غير القاضي الذي استمع إلى المرافعات، وإذا لم يتمكن القاضي من الحضور يظل ملزماً بالتوقيع على مشروع الحكم[4].

يتم النطق بنص الحكم في جلسة علنية ويجب أن يتضمن نص الحكم الأسباب التي يستند إليها، وإلا أصبح باطلاً. وعند النطق بنص الحكم يجب إيداع مسودة نص الحكم

[1] المادة 10 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية، مرجع سابق.

[2] المادة 33 من الإتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال، مرجع سابق.

[3] عطار نسيمة، مرجع سابق، ص 337.

[4] المادة 20 من النظام الداخلي لمحكمة الإستثمار العربية، مرجع سابق.

متضمناً الأسباب وتوقيعه من الرئيس والمفوض، وإلا أصبح باطلاً ويحفظ النص في ملف القضية[1].

نود الإشارة إلى أن المحكمة تختص وحدها بتفسير الأَحكام التي تصدرها، ولَأي طرف في النزاع أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم في معناه ومدلوله[2]، ليقوم كاتب الجلسة بتدوين الحكم الصادر بالتفسير على هامش النسخة الأَصلية لمحكم، ولا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لصدور حكم مناقض للحكم الأَصلي أو معدلا له والا كان الحكم المفسر باطلا[3].

يلاحظ أخيرا أن الاتفاقية العربية الموحدة مكنت الأطراف الذين لا تشملهم اختصاصات المحكمة من التقدم بطلب تدخل في الدعوى إذا كانت لهم مصلحة يؤثر عليها الحكم في الدعوى[4].

الفرع الثالث: الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستثمار العربية ومدى تنفيذه

تصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات ولا تخضع للاستئناف إلا بناء على طلب إعادة النظر في حال انتهاك القواعد الأساسية الواردة في الاتفاقية أو في الإجراءات أو في حال اكتشاف وقائع جديدة يمكن أن تغير مضمون القرار[5]، وعليه يمكن إجمالها وفقا لما يلي:

- إذا تضمن الحكم تجاوزت خطيرة لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أو في إجراءات التقاضي.
- إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس.
- إذا وقع من الخصم غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم[1].

---

[1] المادة 21 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية، مرجع سابق.

[2] عطار نسيمة، المرجع السابق، ص338.

[3] المادة 23 من النظام الداخلي لمحكمة الإستثمار العربية، مرجع سابق.

[4] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 37.

[5] قلي أماني، بن امهاني نهلة، مرجع سابق، ص 43.

يجب تقديم الالتماس إلى المحكمة في غضون ستة أشهر من تاريخ تكشف السبب وقبل انقضاء خمس سنوات على صدور الحكم[2].

ويجب أن يذكر في الالتماس مضمون الحكم المطعون فيه وأسباب الالتماس، وإلا كان الالتماس باطلاً[3] وإذا استوفيت الشروط المذكورة أعلاه، تبت المحكمة أولاً في مقبولية الالتماس، وإذا قُبل الالتماس أوقفت مؤقتاً التنفيذ الإلزامي للحكم القضائي إلى أن تبت في وجاهة الالتماس، ويسري وقف التنفيذ من يوم تقديم الالتماس[4].

فيما يتعلق بالتنفيذ، تكون أحكام المحكمة ملزمة ونهائية بمجرد صدورها، ولا تخضع للاستئناف، وتكون الأحكام واجبة النفاذ وقابلة للتنفيذ مباشرة في الدولة المتعاقدة.

ويرجع ذلك إلى أن أحكام المحكمة لا تعتبر أحكاماً أجنبية، بل تعتبر أحكاماً محلية يسري عليها ما يسري على هذه الأحكام، ولا تحتاج إلى أمر تنفيذ[5].

يمكن من خلال ما تقدم وصف محكمة الاستثمار العربية بأنها هيئة قضائية دولية يمكن للمستثمرين اللجوء إليها دون الحاجة إلى تبني حججهم الخاصة.

وهذا تطور مهم في النظام القانوني للاستثمار العربي بين الدول العربية. غير أن نظام المحكمة يعيبه أن قبول الدعوى مشروط بأن يكون المستثمر من دولة عضو في الاتفاقية وأن تكون دولة أخرى طرفاً في النزاع الخاضع لاختصاص المحكمة، وأن القواعد المطبقة على المنازعات أمام المحكمة غير منصوص عليها بوضوح.

---

[1] المادة 35 من الإتفاقية العربية الموحدة، مرجع سابق.

[2] المادة 25 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية، مرجع سابق.

[3] المادة 26 من النظام الداخلي لمحكمة الإستثمار العربية، مرجع سابق.

[4] المادة 27 من النظام الداخلي لمحكمة الإستثمار العربية، مرجع سابق.

[5] المادة 34من اتفاقية المحكمة العربية لاستثمار، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

بنظرة شاملة في تقيمنا لما تناولناه في هذا الفصل يتضح بوضوح مدى دور القضاء كوسيلة هامة في فض المنازعات التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، حيث نجد أن القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار وان كان هو الجهة المختصة أصلا بنظر هذه المنازعات، إلا أن المستثمر الأجنبي لا يتمتع بالرضا التام لهذا القضاء وغالبا ما يبقى دائما متخوفا، ينظر إلى معاملات واجراءات الدولة المضيفة للاستثمار بأنها غير قادرة على حماية حقوقه لذلك منح له حق في اللجوء إلى القضاء الدولي ممثلتا في موضوعنا هذا بمحكمة لاستثمار العربية نموذجا. إلا أن هذا القضاء لا يخلو من العراقيل والصعوبات القانونية، فإن محكمة الاستثمار العربية اختصاصها يشمل الفصل في المنازعات الاستثمارية التي يكون أحد أطرافها عربيا، سواء كان هذا الطرف مستثمرا خاصا أو دولة أو إحدى مؤسساتها العامة، وهذا ما يدفع كلا من المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار إلى البحث عن وسائل أخرى بديلة عن القضاء لتسوية منازعات الاستثمار التي تثور بينهم.

خاتمة

خاتمة:

اهتمت الدولة الجزائرية بمجال الاستثمار فسن القواعد القانونية المنظمة والحمائية لهذا المجال بغية تحقق كل ما من شانه تشجيع الاستثمار وتحسين البيئة الاستثمارية بما يحقق ملائمة ما وضع من ترسانة كبيرة من القوانين، مشجعة و محفزة على الاستثمار في الجزائر، بل واحاطها بضمانات في حال نشوب نزاع مع المستثمر بدءا من الآليات تحقق الحماية للفواعل في هذا المجال بالطرق الودية في فض النزاع كالتوفيق الوساطة والمفاوضات مرورا بالتحكيم بما فيه التحكيم الدولي، وصولا الى آليات ردعية ترتبط بهيكلة القضاء المحلي الذي استحدثت فيه مراكز خاصة تتناسب مع طبيعة هاته النزاعات..

بناء على ذلك ومن خلال معالجتنا لموضوع هذا البحث توصلنا الى **النتائج** التالية:

– تلعب عقود الاستثمار دوراً مهماً في تنظيم وحماية العملية الاستثمارية خاصة أطرافها والفواعل في العملية الاستثمارية مع ملاءمة بين المصالح الخاصة للمستثمر والعامة للدولة المستقبلة للاستثمار والمنظمة له.

– تنظم عقود الاستثمار مجموعة من الحقوق والالتزامات في ذمة طرفي العلاقة، بما يضمن حماية وقائية وردعية لكل الانتهاكات والخرقات وما يترتب عنها ر من المنازعات وتحمل للمسؤوليات.

– ان اللجوء الى تسوية منازعات الاستثمار عن طريق الوسائل البديلة سواء عن طريق الصلح، التوفيق، المفاوضة أو التحكيم كونها لا تخضع لتأثير طرف ثالث غير طرفي العقد يحكمها الطابع الودي انطلاقا من رضا الأطراف غير أن القرارات الصادرة عنها تكون غير ملزمة إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك باستثناء التحكيم الذي تكون الأحكام والقرارات الصادرة عنه ملزمة لأطرافه.

– تعتبر الوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار هي الوسيلة المثلى لفض هذه المنازعات حيث يمكن لهذه الوسائل البديلة تحقيق نتائج هامة وتستهدف التوصل إلى تسوية سريعة له يكون من شأنها المحافظة على العلاقة الودية بين الأطراف.

– إن اللجوء في تسوية منازعات الاستثمار إلى الوسائل القضائية لا يخلو من عراقيل وصعوبات قانونية خاصة.

– إذا كان أحد اطرافها مستثمر الأجنبي كون حسم منازعاتها مع الدولة المضيفة للاستثمار ينظر فيها القضاء الدولي كما هو حال في دور محكمة الاستثمار العربية مما يثير بدوره بعض الصعوبات نظرا لكون اختصاصها يقتصر على المنازعات بين الدول العربية ومستثمري الدول العربية الأخرى.

بعد استعراضنا للنتائج المتوصل إليها، يمكننا في هذا المجال وقصد تحسين نظام تسوية منازعات الاستثمار في الجزائر تقديم بعض **التوصيات:**

– اضفاء الاحكام الاجرائية في المنظومة التشريعية لمجال الاستثمار خاصة منها ما يبين إجراءات التقاضي.

– على المشرع منح ضمانات قانونية اضافية لكي يطمئن المستثمر المحلي والاجنبي، بتوفير بيئة أكثر ملائمة له يقلل من تخوفه من الاستثمار في البلاد خاصة ما يصب في الامن القانوني وحوكمة هذا المجال والشفافية فيه ومحاربة الفساد.

– ضرورة قيام المشرع الجزائري بتعديل صياغة لفض " المصالحة " بمصطلح " الصلح" كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الاستثمار، لأن هناك فرق واضح بين المصطلحين، وذلك حتى يزيل أي لبس قد يثور حول ذلك.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1- الدستور

1. الدستور الجزائري 1996، جريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 1996/12/08.

2- اتفاقيات دولية

1. مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، جريدة رسمية عدد 48، صادرة ب 23 نوفمبر 1988.

2. المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 05/10/1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 1991/05/18، الجريدة الرسمية رقم 46، 1991.

3. الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعان بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993، والمنشوران في الجريدة الرسمية، العدد الأول الصادرة بتاريخ 2 يناير 1994.

4. الاتفاقيات الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 مؤرخ في 7 أكتوبر 1995 جريدة رسمية العدد 59 صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

5. مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، جريدة رسمية عدد 66 صادرة ب 05 نوفمبر 1995.

6. مرسوم رئاسي رقم 97-229 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1997 يتضمن المصادقة على أي اتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية ودولة قطر الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 43، يونيو 1997.

7. مرسوم رئاسي رقم 02-392 مؤرخ في 20 رمضان 1423 الموافق ل 25 نوفمبر 2002 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلين، جريدة رسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2002.

8. الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النمسا، بشأن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بفيينا في17 يونيو 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-327 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، جريدة رسمية عدد 66، الصادرة بتاريخ 13أكتوبر 2004.

9. الاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار والموقع ببيرن في 30-11-2004، جريدة الرسمية العدد 45، الصادرة ب 29 يونيو 2005.

10. الاتفاقية الجزائرية الفنلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-496 المؤرخ في 20ذي القعدة 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006، جريدة رسمية، العدد 82، الصادرة ب 17 ديسمبر 2006.

11. الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية صربيا، بشأن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 13فبراير 2012، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-334 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة ب 02 أكتوبر 2013.

12. المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، جريدة رسمية عدد 65، مؤرخة في 09 نوفمبر 2017.

13. النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية، الصادر عن الجامعة العربية، 27 نوفمبر 2018

3- الأوامر:

1. أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 معدل ومتمم، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة ب 1966.
2. الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.
3. الامر رقم 95-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير 1995 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.
4. الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية العدد 47 صادرة بتاريخ 22 جويلية 2001، معدل ومتمم.

4- القوانين:

1. القانون المدني الجزائري معدل ومتمم، 2007. يعدل ويتمم اول قانون مدني بموجب الامر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
2. القانون رقم 82-13 المؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق ل 31 غشت 1982.
3. قانون 90-02 مؤرخ في 6 فبراير 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، معدل ومتمم، جريدة رسمية العدد 6، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1990.

4. قانون رقم 08-09 مؤرخ في25-2-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادر في 23 افريل 2008 .

5. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

6. القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الصادر ب 24 جويلية 2022، جريدة رسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

5- المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، جريدة رسمية، العدد 09، 01 مارس1989.

2. المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، جريدة رسمية العدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

3. المرسوم الرئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1995، جريدة رسمية العدد 66 صادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

4. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدارة التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82، 30-12-2020.

5. المرسوم الرئاسي 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 يحدد تشكيل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، جريدة رسمية العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- اطروحات دكتوراة

1. أوسهلة عبد الرحيم، **الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سيدي بلعباس، 2015-2016.

2. بلحسان هواري، **تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية، "دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**،" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العلاقات الدولية الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

3. بوخالفة عبد الكريم، **دور الإرادة في حّل منازعات عقود الاستثمار الدولية**، أطروحة دكتوراة حقوق، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018.

4. رضوان ربيعة، **فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية، 2019-2020.

5. سي فضيل الحاج، **آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر**، أطروحة دكتوراة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2018-2019.

6. سعيد يحياوي، **الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية**، أطروحة دكتوراة في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018-2019.

7. عطار نسيمة، **النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

8. قبايلي الطيب، **التحكّيم في عقود الاستثمار بين رعايا الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن**، رسالة دكتوراه العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- مذكرات ماجستير

1. بوخلخال أحمد، **نظـــام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبيـــة في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعــة الجزائــر 1، كلية الحقـــوق، بن عكنــون، 2012-2013.

2. زيري زهية، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

3. عميروش فتحي، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2009-2010.

4. كمال سمية، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003.

5. منى بوختالة، **التحكيم كوسيمة لتسوية المنازعات في مجال لاستثمار**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة1، 2013-2014.

6. والي نادية، **التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006

7. لعماري وليد، **الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011.

3- مدكرات ماستر

1. بعلول يعقوب، **تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار**، مذكرة الماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016.

2. بندير خديجة، **الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر**، مذكرة ماستر في تخصص قانون الاعمال، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

3. بوعزيز نادية، **تسوية منازعات الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة، 2022-2023.

4. رحمون أمين، بوبقار عبد القادر، **الطرق الودية لتسوية منازعات الاستثمار**، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

5. شيحاني بالقاسم، **التحكيم كألية لتسوية المنازعات الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، بويرة، 2015.

6. صلاح الدين شلبابي، **آليات فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.

7. صورية طاهير، **الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي**، مذكرة ماستر، جامعة دكتور مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، 2017-2018.

8. علاء الدين محارقة وبن خروف رياض، **آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.

9. قلي أماني، بن امهاني نهلة، **الآليات القانونية لحل نزاعات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2021-2022.

10. كرمه سعد، **التحكيم التجاري في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

رابعا: المقالات العلمية

1. امقران راضية، **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023.

2. بن احمد حورية، "**اجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية**"، مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة بسكرة، المجلد 19، العديد 02، 2019.

3. بوداود خليفة، محمد مقيرش، **التحكيم التجاري الدولي كآلية لتفعيل الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر**، مجلة دراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 8 العدد 2، 2023.

4. بوناح عبد النور، **التفاوض على عقود التجارة الدولية مبدأ حرية التفاوض وحسن النية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة تسمسيلت، المجلد 07، العدد 02 (2022).

5. ثلجون شميسة، **تكريس نظام التحكيم الدولي كوسيلة إجرائية وضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)**، مجلة السياسة العالمية الصادرة عن مخبر الدراسات السياسية والدولية، العدد 01، جوان 2019.

6. حديدي عنتر، "**التحكيم كآلية اجرائية في منازعات عقود الاستثمار**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 25-01-2022.

7. رنين الناظر، **تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار**، مجلة القانون والمجتمع الصادرة عن مخبر القانون والمجتمع جامعة ادرار، المجلد 10، العدد 02، 2022.

8. زغدار أحمد، **الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات الاستراتيجية لمواجهة المنافسة**، مجلة الباحث الصادرة عن جامعة ورقلة، العدد الثالث، 2004، الجزائر.

9. شتوح عمر، **تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، 2020.

10. شريفي راضية، "**التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي**"، مجلة صوت القانون الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية جامعة مليانة، المجلد 07، العدد 03، 28-05-2022.

11. صلاح الدين بوجلال، "**طرق تسوية المنازعات الاستثمارية في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر-محكمة الاستثمار العربية نموذجا-**"، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون الصادرة عن جامعة عنابة، عدد 42، 2015.

12. عبد السلام أحمد حسين محمد، "**تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار وفقا لقانون تشجيع الاستثمار الليبي**"، مجلة البحوث القانونية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم سياسية المركز الجامعي بأفلو، رقم 12، 2012.

13. عيون سارة، **آلية التحكيم امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 02، 2022.

14. غسان عبيد محمد المعموري، **المفاوضات ودورها في تسوية منازعات عقود التنمية التكنولوجية**، مجلة اهل البيت عليهم السلام الصادرة عن كلية القانون جامعة كربلاء العراق، (22)1، 2018.

15. فتيسي شمامة، **منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط، المجلد 01، العدد 04، 30 سبتمبر 2018.

16. فتيسي شمامة، "**منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي**"، مجلة صوت القانون الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية جامعة مليانة، المجلد 6، العدد 02، الجزائر 30 نوفمبر 2019.

17. قيشو وردية، "**دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار**"، مجلة الافاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 01، 2018.

18. مجلة المحكمة العليا عدد خاص **الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة والتحكيم**، جوان 2008.

خامسا: محاضرات علمية

1. شتوح رحمون، الحماية القانونية للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، محاضرات في قانون الاستثمار (الحماية القانونية للاستثمار).

الفهرس

الفهرس

العناوين	الصفحة
كلمة الشكر	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الفصل الأول: الطرق البديلة لحماية الاستثمار في الجزائر	
المبحث الأول: الآليات الودية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار	**9**
المطلب الأول: التسوية بالطرق الودية	**10**
الفرع الأول: المفاوضات	**10**
الفرع الثاني: التوفيق أو الصلح	**14**
الفرع الثالث: الوساطة	**16**
المطلب الثاني: التسوية عن طريق التحكيم	**19**
الفرع الأول: تعريف التحكيم	**20**
الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن بعض الأنظمة المشابهة له	**21**
الفرع الثالث: الآليات القانونية لإحالة نزاع الاستثمار على التحكيم	**23**
المبحث الثاني: دور التحكيم في تسوية نزاعات الاستثمار	**26**
المطلب الأول: دور التحكيم الداخلي في تسوية نزاعات الاستثمار	**26**
الفرع الأول: الخصوصية التحكيمية	**26**
الفرع الثاني: الحكم التحكيمي والطعن فيه	**30**
المطلب الثاني: دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية نزاعات الاستثمار	**34**
الفرع الأول: تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية	**34**
الفرع الثاني: الولاية التحكيمية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	**41**
خلاصة الفصل الأول	**47**
الفصل الثاني: الحماية القضائية (الردعية) للاستثمار في الجزائر	
المبحث الأول: القضاء الداخلي	**49**

الفهرس

المطلب الأول: الإطار القانوني لتسوية الداخلية لنزاعات الاستثمار	**50**
الفرع الأول: التسوية القضائية الداخلية في التشريع الوطني	**50**
الفرع الثاني: التسوية القضائية الداخلية في إطار الاتفاقيات الدولية	**52**
الفرع الثالث: خصوصية دور القضاء الوطني في مجال نزاعات الاستثمار	**55**
المطلب الثاني: فعالية القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار ومتطلبات إصلاحه	**61**
الفرع الأول: الصعوبات التي تثيرها التسوية القضائية الداخلية	**62**
الفرع الثاني: آليات إصلاح المنظومة القضائية الوطنية في مجال الاستثمار	**64**
المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في تسوية نزاعات الاستثمار	**66**
المطلب الأول: تنظيم محكمة الاستثمار العربية	**67**
الفرع الأول: تشكيل محكمة الاستثمار العربية	**67**
الفرع الثاني: اختصاص محكمة الاستثمار العربية	**69**
المطلب الثاني: الحكم الصادر عن محكمة الاستثمار العربية	**73**
الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة الاستثمار العربية	**73**
الفرع الثاني: إجراءات صدور الحكم عن محكمة الاستثمار العربية	**74**
الفرع الثالث: الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستثمار العربية ومدى تنفيذه	**75**
خلاصة الفصل الثاني	**78**
خاتمة	**81**
قائمة المصادر والمراجع	**84**
الفهرس	**95**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

يتمتع الاستثمار بأهمية بالغة نظرا للدور الذي يقوم به على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كأهم أوجه النشاط الاقتصادي وكأهم شرايينها لما يضخه من أموال مشاريع واستراد للتكنولوجيا المتطورة لاسيما إذا وفر له مناخه وأحسن توظيفه وتنظيمه على نحو يحقق التوازن بين أطرافه تنظيما وحماية من أجل تحقيق الفاعلية فيه.

عمل المشرع الجزائري على توفير وسائل فعالة تضمن الحماية في مجاله للفواعل فيه لتسوية كل خلاف ناجم عن هاته العقود الاستثمارية سواء نص عليها قانون الاستثمار المستحدث أو في تعديلات القوانين الموضوعية والإجرائية التي تضمن الحماية.

تعددت الوسائل التي تبناها المشرع الجزائري ودية أو ردعية لحماية هذا المجال من وسائل ادارية أو ضبطية أو قضائية تتمثل تضفي ضمان الحماية من للدولة المضيفة للاستثمار أو اللجوء إلى القضاء الدولي المختص ممثلا في دور محكمة الاستثمار العربية، بالإضافة إلى وسائل أخرى بديلة عن القضاء كالصلح والتحكيم.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، تسوية المنازعات، الوسائل البديلة، القضاء، التحكيم.

Abstract:

Investment is of paramount importance in view of its role in economic and social development. such as the most important aspects of economic activity, as well as its pumping of project funds and the import of advanced technology, especially if it provides it with its climate and the best to recruit and organize it in a manner that balances its parties in order to be effective.

The Algerian legislature has endeavor to provide effective means of guaranteeing protection in its field to settle any disagreement arising from such investment contracts, whether provided for in the new investment law or in amendments to substantive and procedural laws guaranteeing protection.

The Algerian legislature has adopted a number of amicable or deterrent means of protecting this area from administrative, seizure or judicial means of guaranteeing the host State's protection from investment or access to competent international justice represented in the role of the Arab Investment Court, as well as other alternative means of justice such as peace and arbitration.

Keywords: Investment, Dispute resolution, alternative means, the judiciary, Arbitration.